

قاعدة منع التشبه بالكفار وتطبيقاتها في باب الجنائز - جمعا وتوثيقا ودراسة -

بقلم

حكيم شوال (*) أد / نور الدين صغيري (***)



ملخص

يتناول البحث قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة الإسلامية، ألا وهي قاعدة التشبه بالكفار، حيث يبرز البحث مفهوم التشبه وضوابطه التي يركز عليها، وهذا من جهة التأصيل للمسألة إذ لا بدّ من تأصيلها قبل التعرّيج على فروعها المختلفة ثمّ يعرّج البحث على مسائل الجنائز كأنموذج لهذه القاعدة، فيقوم بتوثيقها، وذكر كلام العلماء الناهض بتقرير هذه القاعدة وينتهي بخاتمة لأهمّ النقاط المستخلصة من البحث.

الكلمات المفتاحية:

التشبه؛ الجنائز؛ المقابر؛ الكفار.

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد:

فإنّ من الأصول العظيمة التي جاءت الشريعة بتقريرها وتأكيدا حرمة التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم وعاداتهم وتقاليدهم، حيث وردت أدلة لا تحصى كثرة من

(*) باحث في مرحلة دكتوراه العلوم في أصول الفقه، قسم الشريعة - مخبر الدراسات الفقهية والقضائية - معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي. aboudjobair@gmail.com

(**) أستاذ بكلية الشريعة والأنظمة - جامعة تبوك - السعودية. nsaghi10@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/05/13 تاريخ القبول: 2018/07/23

• معهد العلوم الإسلامية..... جامعة الوادي •

الكتاب والسنة ناهضة بتقرير هذا الأصل العظيم، ومحذرة من سلوك هذا السبيل الردي، وأتباع هذا المنهج الغوي، قال عز وجل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 18] قال شيخ الإسلام: "ثم جعل محمداً ﷺ على شريعة شرعها له وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون: كل من خالف شريعته. وأهواؤهم: هو ما يهوونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك، فهم يهوونه، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه، ولهذا: يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ويسرون به، ويودّون أن لو بذلوا عظيماً ليحصل ذلك، ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم، وأعون على حصول مرضاة الله في تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره، فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه، وأي الأمرين كان؛ حصل المقصود في الجملة" (1)، ومن السنة قوله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه"، قلنا يا رسول الله: اليهود، والنصارى قال: "فمن" (2)، قال النووي رحمه الله: "السَّنَن بفتح السين والتَّوْن وهو الطريق، والمراد بالشَّبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم، والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به ﷺ" (3)، ولما كان حال الأمة اليوم في ذل وهوان، وبعد عن شريعة الملك الديان، ورضى بما عليه اليهود وعباد الصليبان إلا من رحم الرحمان، أحببت أن أنصح نفسي وأمة الإسلام ببيان بعض العادات الفاسدة الوافدة إلينا من غير المسلمين المتعلقة بباب الجنائز، قلّد فيها المسلمون سبيل الضالين والمغضوب عليهم كما وصفهم الله عز وجل.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث فيما يلي:

- كونه يعالج موضوعاً عمّت به البلوى وانتشر في بلاد المسلمين.
- التحذير من اتباع نهج الغاوين من الكفار والملحدين وغيرهم.
- يضبط معنى التشبه المنهي عنه، ويبرز أهم ضوابطه التي يحكم من خلالها على كون التشبه مذموماً أو غير مذموم.

المنهج المتبع في البحث: اعتمدت في تناول هذا البحث على منهجين:

- **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء المسائل المتعلقة بالجنائز، والتي فيها تشبه بالكفار

- **المنهج التحليلي:** لدراسة هذه المسائل وتحليلها بنقل كلام العلماء فيها مع توثيقها.
- خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: في المقصود من التشبه وذكر ضوابطه

الفصل الثاني: في ذكر المسائل المتشبه فيها بالكفار في باب الجنائز

الفصل الثالث: ما يظن أنه من التشبه وليس منه أو يحتاج إلى بيان

خاتمة

الفصل الأول: في المقصود من التشبه وذكر ضوابطه

المبحث الأول: المقصود بالتشبه

الفرع الأول: لغة

لا يخرج معنى التشبه في اللغة عن كونه مشاكلة ومماثلة ومحاكاة ومشاركة ومجارة وغيرها (4)

جاء في المصباح المنير: "شبهت الشيء بالشيء أقمته مقامه لصفة جامعة بينهما

وتكون الصفة ذاتية ومعنوية فالذاتية نحو هذا الدرهم كهذا الدرهم وهذا السواد كهذا السواد والمعنوية نحو زيد كالأسد أو كالحمار أي في شدته وبلادته وزيد كعمرو أي في قوته وكرمه وشبهه وقد يكون مجازا نحو الغائب كالمعدوم والثوب كالدرهم أي قيمة الثوب تعادل الدرهم في قدره وأشبه الولد أباه وشابهه إذا شاركه" (5).

الفرع الثاني: اصطلاحا

نستطيع أخذ تعريف للتشبه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» ما نصّه: " والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير، فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهاً نظر لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة" (6)، إذن يفهم من كلامه رحمه الله أنّ التشبه المقصود به: متابعة الغير في فعله المختصّ به لغرض في نفس التابع، أمّا إذا لم يكن من اختصاص المتبوع، وإنّما وقع التشبه اتفاقاً فلا يعدّ كون هذا تشبهاً بل أقلّ أحواله طلب اجتنابه سداً للذريعة.

وعرّفه الإمام محمد بن محمد نجم الدين الغزي الشافعي بقوله: "عبارة عن محاولة الإنسان أن يكون شبه المتشبه به، وعلى هيئته وحليته ونعته وصفته، أو هو عبارة عن تكلف ذلك وتقصده وتعلمه⁽⁷⁾، وقد يعبر عن التشبّه بالتشكّل والتمثّل والتزييّ والتحلّي والتخلّق"⁽⁸⁾.

وعرفه من المعاصرين الدكتور خالد بن عثمان السبت بقوله: "هو محاكاة من تقصد مباينته في شيء من خصائصه مطلقاً، وفي غير ما يختص به قصداً"⁽⁹⁾.

فلا يخرج معنى التشبّه في الاصطلاح عن كونه محاكاة للغير فيما هو من خصائصه،
أمّا إذا لم يكن من خصائص المتشبه به فلا يعتبر تشبّهاً حتى يتحقق القصد والتعمّد

قاعدة منع التشبه بالكفار وتطبيقاتها في باب الجنائز حكيمة شوال، وأد. نور الدين صغيري

والله أعلم.

ويمكن صياغة تعريف للتشبه بأنه: محاكاة المتشبه للمتشبه به ظاهراً أو باطناً فيما هو من خصائصه، أو من غير خصائصه بشرط القصد والنية.
والمقصود بالظاهر: الأقوال والأفعال.
أما الباطن فالمقصود به: الاعتقادات والأعمال القلبية.

المبحث الثاني: ضوابط التشبه المنهجي عنه

يعدّ التشبه بالكفار من أعظم الذنوب التي تقدح في عقيدة الولاء والبراء التي جاءت الشريعة بتقريرها وتأكيداتها في آيات متكاثرة، وأحاديث متظافرة، من ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أَتَمَّاجُونًا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لِلَّهِ مَخْلُصُونَ﴾ [البقرة: 179]، قال ابن عثيمين رحمه الله عند ذكر الفوائد المستخلصة من هذه الآية: "ومنها: وجوب البراءة من أعمال الكفار؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾؛ فإن المراد بذلك البراءة مما هم عليه... ومنها: أنه لا يجوز التشبه بأعداء الله؛ لأن المشابهة موافقة في العمل؛ لهذا قال النبي ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم" (10)؛ وهنا قال تعالى: ﴿وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ فنحن متميزون عنكم، وأنتم متميزون عنا" (11)، ومن السنة الحديث المشهور الذي مضى ذكره قبل قليل وغير ذلك من الأدلة.

واعلم أن التشبه بغيره أيًا كان يعدّ ضعيف الشخصية مهزوماً إذ "المغلوب مولع أبداً بالافتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده.

والسبب في ذلك أن النفس أبداً تعتقد الكمال في من غلبها وانقادت إليه إمّا لنظره بالكمال بما وقر عندها من تعظيمه أو لما تغالط به من أن انقيادها ليس لغلب طبيعي إنما هو لكمال الغالب فإذا غالطت بذلك واتّصل لها اعتقاداً فانتحلت جميع مذاهب الغالب وتشبّهت به وذلك هو الافتداء" (12)، ويزداد الإثم ويعظم إذا كان التشبه به ممن حادّ الله ورسوله ﷺ، وهذا ما نشاهده منتشراً بكثرة عند المهزومين من

المسلمين المولعين بصنيع الكفار الفاسد، فراحوا يقلّدونهم في جميع فعالهم غير شائنين لما هم عليه، وغير متميّزين بشخصيّة أسلافهم من الصحابة ومن جاء بعدهم حيث كان الكفّار هم من يتشبهون بهم فيدخلون إلى الإسلام أفواجا، فانقلبت الموازين، وانتكست الفطر، وهان على المسلمين أمر دينهم، ولمثل هذا يذوب القلب من كمد إن كان في القلب إسلام وإيمان⁽¹³⁾. والله المستعان.

لكن ليس كلّ تشبه يعدّ محرّما لأنّه ينقسم إلى قسمين⁽¹⁴⁾:

القسم الأول: التشبه المحرّم: وهو فعل ما هو من خصائص دين الكفار مع علمه بذلك، ولم يرد في شرعنا.. فهذا محرّم، وقد يكون من الكبائر، بل إن بعضه يصير كفراً بحسب الأدلة. سواء فعله الشخص موافقة للكفار، أو لشهوة، أو شبهة تخيل إليه أنّ فعله نافع في الدنيا والآخرة.

القسم الثاني: التشبه الجائز: وهو فعل عمل ليس مأخوذاً عن الكفار في الأصل، لكن الكفار يفعلونه أيضاً. فهذا ليس فيه محذور المشابهة لكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة.

ويمكن تقسيم التشبه إلى قسمين آخرين باعتبار آخر:

القسم الأول: التشبه المذموم: وهو التشبه بأهل الشر مثل أهل الكفر والفسوق والعصيان.

القسم الثاني: التشبه المندوب إليه: وهو التشبه بأهل الخير والتقوى والإيمان والطاعة⁽¹⁵⁾.

وتعدّ قاعدة التشبه بالكفار من أعظم القواعد المتشعبة الفروع في الشريعة قال شيخ الإسلام: "وإن كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، كثيرة الشعب، واصطلاحاً جامعاً من أصولها كثير الفروع"⁽¹⁶⁾، لذا كان لا بدّ من بيان ضوابط التشبه المنهي عنه؛ ليستغني الإنسان بالكلّيات عن معرفة الجزئيات، فمن ذلك:

قاعدة منع التشبه بالكفار وتطبيقاتها في باب الجنائز حكيم شوال، وأد. نور الدين صغيري

* أن يكون التشبه بهم فيما هو من خصائص المتشبه بهم سواء كانوا كفار أو مبتدعة أو فساقا عصاة، قال الصنعاني رحمه الله عند شرحه لحديث: "من تشبه بقوم" (17): "والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة" (18)، ويؤيد ضابط الخصوصية ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين (19)، فقال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها" (20)، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فدل ذلك على أنه يكره أو يحرم على الرجل أن يلبس مثل هذه الثياب الصفراء التي تميل إلى الحمرة قليلا وكذلك الثوب الأحمر نهى النبي ﷺ عن لبسه (21) وأخبر أن هذا من لباس الكفار وإذا كان لباس الكفار فإننا قد نهينا أن نتشبه بهم" (22)، فبناء على هذا فإن ما كان عاما مشتركا لا يختص به قوم دون قوم أو طائفة دون طائفة فلا يعدّ هذا تشبهاً منها عليه على ما سيأتي تفصيله.

* ويتفرّع على الضابط السابق أنّ ما كان من خصائص المتشبه بهم سواء كان في أمور العبادات أو العادات لا يجوز فعله سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد، وإنّما القصد له مدخل في عظم الإثم لا غير (23)، قال شيخ الإسلام عند قوله ﷺ: "غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود" (24): "وهذا اللفظ دل على الأمر بمخالفتهم والنهي عن مشابهتهم فإنه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بيض الشيب الذي ليس من فعلنا، فلا بد من إنهاء عن إحداث التشبه بهم أولى" (25)، ويقول في موضع آخر: "فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب، معللا بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وأنه حينئذ يسجد لها الكفار" (26).

ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم إنه ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لمادة المشابهة بكل طريق... فإذا كان في هذه الأزمنة من

يفعل مثل هذا، تحققت حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، سدا للذريعة وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها، مما يكون كفرا أو معصية بالنية، ينهى المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سدا للذريعة وحسما للمادة⁽²⁷⁾، ويؤيد هذا كذلك نهيه ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدّم عن لبس المعصفر، لأنّه من ثياب الكفار، ومعلوم أنّ الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو لا يقصد التشبه بالكفار قطعا، لعلو مرتبة الصحابة رضي الله عنهم، واتباعهم لدينهم وتعظيمهم إياه، والأمثلة في هذا الباب كثيرة، والله أعلم.

* ألا يكون التشبه اتفاقيا، ومعنى ذلك أن يفعل الشخص فعلا لا يقصد متابعة الغير فيه، ولم يكن ممّا يختصّ به ذلك الغير فلا يعتبر هذا تشبّها، وإن كان الأفضل له عدم فعله سدا للذريعة وتحقيقا لمعنى المخالفة، قال شيخ الإسلام: "فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضا ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبها نظر لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة"⁽²⁸⁾.

* ألا يكون التشبه منتشرا عند عموم الناس وفي جميع الأماكن والأقطار، وإلاّ لا يعدّ تشبّها، قال الحافظ بن حجر في مسألة لبس الطيلسان⁽²⁹⁾ وأنّه لم يعد من شعار اليهود: "وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالة من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلا في عموم المباح"⁽³⁰⁾، وهذا خاصّ بأمور العادات دون العبادات، إذ لا يجوز التشبه بعبادات أهل الكفر، ولو كان ذلك منتشرا في جميع أقطار الدنيا، يقول الدكتور خالد السبت: "وبهذا نعرف أيضاً أن قضايا العادات يتغير الحكم معها بالانتشار، فالأمور التي هي من عاداتهم ولا تتعلق بدينهم إذا صارت من غير ما يختصّ بهم فإنه يجوز للناس أن يفعلوها، وأن يقوموا بها، أو يلبسوا هذه الأزياء؛ لأن ذلك لم يعد ممّا يتميز به الكفار. فقضايا العادات ينكسر فيها

الخطر إذا انتشرت وتفشت بين الناس، ولكن ذلك لا يلغي التبعة عن أولئك الذين بادروا أولاً، فصاروا يتشبهون بهم في هذه العادات حينما كانت مختصة بهم، فهم آثمون بذلك، مع أن هذا الحكم قد تغير حينما صار ذلك متفشياً بين المسلمين والكفار. وأما ضابط كون الشيء من خصائص الكفار فذلك بأن يكون مما يفعلونه دون غيرهم، أو أن يكون ذلك شعاراً لهم بحيث يُظن بمن فعله أنه منهم، وإن وجد من يفعله من بعض الأفراد الذين قد يحسبون على المسلمين، فإن ذلك يبقى من خصائصهم، وفعل هؤلاء الأفراد ممن تقحموا هذا الفعل وأقدموا عليه لا يغير من حقيقة الحكم شيئاً. ومرجع هذا-أي أن الشيء يكون من خصائصهم في باب العادات أو ليس من خصائصهم- مرجع ذلك إلى العرف، فإذا شاع في أعراف الناس وذاع أن هذا الأمر يفعله سائر الناس وهو ليس من قضاياهم الدينية فإنه يجوز للمسلم أن يفعل ذلك" (31).

* كل ما كان منهياً عنه من التشبه بالكفار يجوز فعله للمصلحة الراجحة، يقول الدكتور خالد السبت: "فالقاعدة في هذا الباب أن كل ما كان منهياً عنه للذريعة - يعني من باب الوسائل - فإنه يفعل للمصلحة الراجحة، وأمثلة ذلك كثيرة، ومنها: جاء النهي عن زخرفة المساجد، وأن ذلك من فعل غير المسلمين، وفي عهد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - لما ولي الخلافة كان جامع دمشق قد زين بألوان التحف والأحجار النفيسة، فلما كانت خلافة عمر أراد أن ينزع ذلك جميعاً من سواري المسجد ومن جدرانه، وقد بذل المسلمون فيها الأموال الطائلة، فلما قال ذلك لخاصته قالوا له: إن هذه قد بذلت فيها أموال المسلمين، وجلبت من بلاد الروم، وتعب المسلمون فيها، فبينما هم كذلك يتشاورون في هذا المعنى، إذ جاء رجل عظيم من أهل دين النصارى من الروم، فلما دخل جامع دمشق نظر إليه فعظمه، وقال: إن أمة قد بنت هذا إنها أمة عظيمة لها شأن! عظمت هذه الأمة في عينيه، فلما رأى ذلك عمر بن

عبد العزيز-رحمه الله- امتنع من إزالة تلك الأحجار من سواري المسجد ومن جدرانها، فتزيين هذه الجدران منهى عنه من باب الوسائل، فتركه عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- لوجود مصلحة راجحة وهي ما ذكرنا... "(32).

الفصل الثاني : في ذكر المسائل المتشبه فيها بالكفار في باب الجنائز المبحث الأول: النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب

توطئة:

من أقبح العادات التي تقدح في ركن الإيمان بالقدر النياحة على الميت ولطم الخد وشق الجيب، والواجب على المسلم إذا أصيب بمصيبة أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله، لما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: 156]، اللهم أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيرا منها، إلا أخلف الله له خيرا منها" (33)، ولا يسخط بمثل هذه الأفعال التي سلك فيها المسلمون وبالأخص النساء منهم سبيل اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الملل الكافرة، ولا شك في حرمة النياحة وما شاكلها، والنياحة من النوح أصله التناوح وهو التقابل ثم استعمل في اجتماع النساء وتقابلهن في البكاء على الميت (34)، وليس المقصود بالنياحة مجرد دمع العين فليس داخلا في النهي، وإنما ما يصحب البكاء من عويل وتسخط على قدر الله، وذكر لمحاسن الميت وغير ذلك، قال الجويني رحمه الله مبينا ضابط النياحة: "والقول الضابط في ذلك أن كل قول يتضمن إظهار جزع يناقض الانقياد والاستسلام لقضاء الله، فهو محرم، وشق الجيب، وضرب الرأس والخذ، أفعال مشعرة بالخروج عن الانقياد لحكم الله" (35)، والأحاديث في النهي عنها كثيرة، من ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية" (36)، وعن أم عطية، قالت: "أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة،

ألا ننوح" (37)، وغيرها من الأحاديث.

المطلب الأول: توثيق المسألة

من أقوى الأدلة على كون النياحة وما يتبعها من عادات غير المسلمين قول الصادق المصدوق عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فعن أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وآله قال: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة" وقال: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب" (38)، وهذا الدليل كاف لا مزيد عليه في كون هذه العادة من أعمال الجاهلية التي أبطلها الإسلام، وتوعد فاعلها إن لم يتب قبل موته، وخاصة النساء، واليهود وغيرهم لا تزال هذه العادة عندهم منتشرة يعملون بها يؤكد ذلك ما جاء في سفر الجامعة عندهم أن الذهاب إلى بيت النوح خير من الذهاب إلى بيت الوليمة (39)، وفي كتاب يهود الأندلس والمغرب ما نصّه: "بعد العودة إلى بيت الفقيد، تقدّم أول وجبة من البيض النيء والزيتون الأسود يطعمها كل الحاضرين والأقرباء والأصدقاء، وهم يبكون ويتبادلون التعازي، كلّ ذلك ونواح النائح لا يفتر" (40)، وفي موسوعة الفكر العقدي اليهودي: "استمرت المظاهر التي لم تحرمها التوراة كشق الثياب... والصراخ" (41)، كما يعتقد اليهود وجوب النواح على الميت إذا كان أبا أو أمّا (42).

المطلب الثاني: أقوال العلماء الناهضة بتقرير قاعدة منع التشبه

في مسألة النياحة وما يتبعها

جاء في البيان والتحصيل لابن رشد ما نصّه: "مسألة وقيل له أي - مالك - أتحب أن لو منع النساء في جنازتهن من شق الثياب، وضرب الوجه، وأشباه ذلك؟ فقال: نعم، هذا من عمل الجاهلية. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إنه من عمل الجاهلية، فينبغي للإمام أن يغير ذلك ويمنع منه" (43)، وقال ابن بطال المالكي: "النوح محرم، لأنّه من دين الجاهلية" (44).

وقد عثرت على كلام للشيخ أحمد حماني رحمه الله جاء فيه: "أمّا إظهار الجزع الشديد على الميت، وإعلان ذلك بالقول أو الفعل، كرفع الصوت بالنواح عليه، وضرب الخدود، وشقّ الجيوب، فليس من عادة المسلمين لا أفراداً ولا جماعات، تبرّأ رسول الله ﷺ من فاعله⁽⁴⁵⁾... قال القاضي أبو بكر بن العربي: "كان ممّا تفعله الجاهلية وقوف النساء متقابلات وضربهنّ خدودهنّ وخمشهنّ وجوههنّ ورمي التراب على رؤوسهنّ وصياحهنّ وحلق شعورهنّ، كلّ ذلك للحزن على الميت، فلمّا جاء الله بالحقّ على يدي محمد قال: "ليس ممّا من سلق ومن حلق ومن خرق"⁽⁴⁶⁾ (47)، ثمّ تابع الشيخ حماني كلامه فقال: "فالسلق أو الصلق: رفع الصوت بالبكاء في المصيبة، والحلق: حلق الشعر جزعاً، والخرق: هتك الثوب وتمزيقه، كلّ هذا من أفعال الجاهلية الأولى، أبطله الإسلام، ولكنّا-مع الأسف الشديد- قد نشاهد في أيامنا هذه أشدّ ممّا فعلته الجاهلية الأولى، وكأنّ الإسلام أصبح غريباً بين المسلمين، فقد شاهدنا في موت بعض عظماء الشرق من قادة أو مغنيين، ما يمجّه الذوق السليم، ويتبرّأ من إقراره الدين القويم، والخلق المتين، ثمّ سارت إلينا العدوى، فارتكبنا عند فقد بعض قاداتنا من الجزع والظهور به، مسجلاً معروضاً أمام الشعوب والأمم، ما يتبرّأ منه شعبنا المتدين، وقد عرف بالصلافة والقوة والصبر والاحتمال عند الشدائد، وكانت نساؤنا يولولن (يزغردن) عندما يخبرن باستشهاد أبنائهنّ وآبائهنّ أو إخوانهنّ، فهل نسينا ديننا وخلقنا في بضعة عشر عاماً؟

إنّ من كان يحبّ ميّته حقاً، ويريد له الخير، لا يشيّع بأفعال الجاهلية"⁽⁴⁸⁾.

المبحث الثاني : دقيقة صمت

توطئة:

من المسائل المتشبه فيها بغير المسلمين كذلك عادة⁽⁴⁹⁾ قبيحة من عادات أهل الكفر، ألا وهي دقيقة صمت على روح المتوفى، حيث إنّ هذه العادة الغربية ممّا

شاهده عندما يموت أحد الشخصيات أو الرؤساء عند دول الكفار، فيقفون له مدة دقيقة قبل دفنه حدادا عليه، فقلّدهم عامّة المسلمين في هذه العادة الكاسدة الفاسدة كما هو دأبهم في اتّباع كلّ ناعق من أهل الملل المنحرفة عن الصراط السويّ.

المطلب الأول: توثيق المسألة

المطلع على شبكة الإنترنت يشاهد صورا لا تحصى من غير المسلمين، وهم يقفون دقيقة صمت حدادا على أرواح المتوفين ممّن حلّت بهم الكوارث أو الحروب أو غيرها، وهذا ما يؤكّد كون هذه العادة المستقبحة من عاداتهم التي عرفوا بها، فقلّدهم المسلمون فيها جهلا أو إعجابا بصنيعهم الفاسد، وهناك روايات مختلفة في تاريخ إحداث دقيقة الصمت، الرواية الأولى تقول: بأنّ دقيقة الصمت هو تقليد فرنسي بامتياز، بحكم أن فرنسا هي أول بلد أقرها بتاريخ 25 أكتوبر 1919 حين كانت البلاد تستعد لتخليد الذكرى السنوية الأولى للنصر على ألمانيا في الحرب العالمية الأولى في عهد الرئيس (ريموند بوين كاري)، وأريد حينها من هذه الاحتفالات نشر الصخب والحماس الزائد، بل وقيل: "الشهاتة والتشفي" أيضا بألمانيا.

أمّا الرواية الثانية فهي تفند الأولى وتقول: إنّ فكرة دقيقة الصمت من أجل الحداد جاءت باقتراح من الصحفي الأسترالي (إدوارد جورج هوني) في خطاب وجهه لعدة صحف عالمية في مايو من العام 1919 طالبهم بها بالصمت من أجل ضحايا الحرب العالمية الأولى، وكان إدوارد يفكر في الصمت لمدة خمس دقائق، لكن ذلك اعتبر وقتا طويلا جدا، فتم تبني الفكرة لكن بالصمت لمدة دقيقة.

وما يعنيه الوقوف دقيقة صمت هو: الاحترام لروح الفقيد وإعطاء الوقت من أجل تلاوة الصلوات والأدعية على روحه والتأمل في الفاجعة.

بينما ما هو متعارف عليه أن دقيقة الصمت اكتسبت صفة رسمية مع الذكرى السنوية الأولى لتوقيع معاهدة فرساي وهزيمة ألمانيا، وذلك عندما بعث صحفي

أسترالي رسالة إلى الملك البريطاني (جورج الخامس)، يطلب فيها تخفيف الطابع الاحتفالي للمراسيم المخلدة، وإبراز الجانب المأساوي في الحرب والويلات التي خلفتها. وقد تجاوب الملك مع الرسالة إيجاباً، فأصدر في السابع من نوفمبر 1919 مرسوماً بالوقوف دقيقة صمت في كل أنحاء البلاد في مستهل الاحتفالات التي تقام كل سنة في 11 نوفمبر، أي في نفس اليوم الذي وُقعت فيه معاهدة فرساي⁽⁵⁰⁾.

ولا يهمنّا الاختلاف حول منشأ هذه العادة، لأنّ المهم في المسألة هنا هو كونها عادة نصرانية، وهذا كاف في التدليل على كونها محرّمة كما صرّح بذلك أهل العلم كما سيأتي.

المطلب الثاني: أقوال العلماء الناهضة بتقرير قاعدة منع التشبه

ففي مسألة دقيقة صمت

أنكر العلماء المعاصرون هذه العادة السمجة المستهجنة، واعتبروها من عادات الكفار، قال الشيخ أحمد حماني رحمه الله بعد أن أثبت سنيّة الوقوف للجنّاة إذا مرّت، حيث قصر جواز الوقوف إلّا على هذه الصورة الوارد فيها الدليل الشرعي، أمّا غيرها من الوقوفات فقال: "وأما غير هذا من الوقوفات والترحمات فليس من السنّة الشرعية، ولا من الطريقة المرعية، وإنّما هو تقليد لعادة أجنبية، والمغلوب مولع بتقليد الغالب"⁽⁵¹⁾.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصّه: "ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحية للشهداء، أو الوجهاء، أو تشريفاً وتكريماً لأرواحهم، وإحداًداً عليهم، وتنكيس الأعلام... اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياء وأمواتاً، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم"⁽⁵²⁾.

وجاء في موضع آخر لهم: "إقامة احتفال للشهداء ووقوف من حضروا الاحتفال على أقدامهم مدة دقيقة صمت ترحموا على أرواح الشهداء بدعة منكّرة، لم يفعلها النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا أئمة المسلمين

قاعدة منع التشبه بالكفار وتطبيقاتها في باب الجنائز حكيم شوال، وأد. نور الدين صغيري

في القرون الأولى... والخير كل الخير في اتباعه ﷺ وخلفائه الراشدين، والسير على منهجهم القويم، وعدم اتباع ما عليه الكفار مما يخالف هدي الإسلام" (53).

وقد ورد في موقع فتاوى واستشارات الإسلام سؤال عن حكم مشروعية دقيقة صمت، فأجاب الشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد بأن ما يفعله بعض الناس من الوقوف صمتاً دقيقة، أو أكثر، حداداً على موت أحد عملٌ لا يجوز؛ لأنه من شعائر الكفر، ما عرفناه إلا منهم، والتشبه بهم منكر عظيم، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: "من تشبه بقوم فهو منهم" (54)... وعنه ﷺ قال: "خالفوا المشركين" (55)، وفي لفظ "خالفوا اليهود" (56)... وفي لفظ: "خالفوا المجوس" (57)... كما أن العقل يأبى مثل هذه الأعمال التي لا ينتفع منها الحي ولا الميت، ولا تدفع بلاء، ولا ترفع مصيبة، وليس فيها أي صورة من صور الوفاء للميت (58).

وفي فتاوى الشبكة الإسلامية ما نصه: "أما بعد فالوقوف زمناً مع الصمت دقيقة أو أكثر أو أقل تحية للشهداء، أو تكريماً لهم، أو حداداً عليهم، وتنكيس الأعلام، كل ذلك من المنكرات والبدع المحدثه... وإنما قلنا إن هذا العمل بدعة، لأن الإحداد على الميت عبادة محددة الكيفية والمحل، وليس من قبيل العوائد التي يترخص في التوسع فيها، فليتنبه إلى ذلك. ثم إن مثل هذه الأمور يفعلها الجاهل من المسلمين تقليداً للكفرة، وقد نهينا عن التشبه بهم (59).

وللدكتور حسام الدين عفانة كلام جيد في المسألة أجاب فيه عن سؤال وجه إليه عن هذه القضية فقال: "إن الأمة الإسلامية أمة متميزة عن غيرها من الأمم بثقافتها ومنهجها في حياتها كلها. فالإسلام له نهجه الخاص في تكريم الشهداء واحترامهم وتقديرهم يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران 169].

وقد حث الإسلام على الدعاء للأموات والتصدق عنهم وذكر محاسنهم والإمسك

عن مساوئهم. ولم يرد في الشرع ما يجيز الوقوف حداداً على أرواحهم بل هذا أمر محدث نقله المقلدون عن غير المسلمين وإن مما يؤسف له أن كثيراً المسلمين في هذه الأزمان المتأخرة أصبحوا مولعين بتقليد غير المسلمين والتشبه بهم واعتبر هذا التقليد من التقدم والحضارة عند هؤلاء الذين خدعهم سراب الحضارة الغربية وأعمى أبصارهم وطمس على بصائرهم واعتقدوا أن التمسك بالآداب الإسلامية تخلف ورجعية وصاروا يجارون غير المسلمين بمثل هذه الأمور وصدق فيهم قول رسول الله ﷺ إذ قال: "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم" (60)

فليس من منهج الإسلام الوقوف حداداً لأرواح الشهداء أو لما يعرف بالسلام الوطني فكل ذلك من الأمور المبتدعة التي لا يقبلها الإسلام ولا يقرها وإن اعتادها كثير من الناس. وينبغي أن يعلم أن فعل كثير من الناس لها لا يجعلها جائزة شرعاً لأن المقياس في الشريعة الإسلامية هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما بني عليها. والله در الفضيل بن عياض وهو من كبار العباد الزهاد عندما قال: "اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطريق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين" (61)(62).

انتقاد واعتراض:

جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية أن الوقوف حداداً تكريماً لأرواح العلماء والشهداء وزعماء الإصلاح وغيرهم من الشخصيات التي تحظى باحترام المجتمع جائز (63)

وهذه فتوى غير مقبولة، استدلو فيها بعمومات إكرام الميت، وقيام النبي ﷺ لجنازة مَرَّت به، ومشروعية القيام للقادم تكريماً له، كما استندوا إلى أنها من الأعراف والعادات المباحة، وأنه ليس فيها تشبه بالكفار لأنها عمّت وانتشرت، وأنه لا بد في التشبه من شرطين: - أن يكون الشيء المتشبه فيه مذموماً في نفسه.

- وأن يقصد الإنسان التشبه بالكفار وإلا لا يعتبر تشبهاً.

الاعتراض: أولاً: بالنسبة للعمومات فهي خارج محل النزاع، لأن الوقوف إحداها عبادة لا بد فيها من الموافقة في الكيفية والمحل، وقيام النبي ﷺ ليس بكيفية دقيقة الصمت هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن قيام النبي ﷺ كان عند مرور الجنازة ولا شك أن محل دقيقة الصمت غير محل قيام النبي الله عليه وسلم ولا بد من الموافقة في المحل لعلّة التعبد، علاوة على ذلك أن قيامه ﷺ للجنازة يختلف فيه بين النسخ وعدمه فلا يسلم لهم.

ثانياً: لو كان القيام للميت دقيقة صمت خيراً لسبقنا الصحابة رضي الله عنهم إليه، فكيف بالمتأخر يستدرك على المتقدم وهو خير منه أتباعاً وعملاً.

ثالثاً: استدلالهم بالعرف غير صحيح لأن القيام إحداها عبادة كما مرّ، وليس من قبيل العوائد المحضة التي يتوسّع فيها ما لا يتوسّع في العبادات.

رابعاً: اشترطوا في مسألة التشبه شرطين: أن يكون الشيء المتشبه فيه مذموماً، وهذا شرط غير معتدّ به يؤكد ذلك أنه ورد في الشريعة النهي عن أشياء مباحة في الأصل لعلّة التشبه كالصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، فالصلاة في أصلها مباحة لكن لما كان يصليها الكفار في هذين الوقتين نهى عنها، وكذا اللباس الأصل فيه الإباحة لكنّه إذا اختص به الكفار نهى عنه كما سبق بيانه، وعلى التسليم لهذا الشرط فإن دقيقة الصمت مذمومة لكون الإحدا من قبيل العبادات لا بدّ فيه من الموافقة في الكيفية والمحل.

بقي التنبيه على نقطة وهي أنّه إذا كان الشيء المتشبه فيه مذموماً فإنّ المذموم حرام وما دخل التشبه في ذلك، وإنّما التشبه له زيادة في الإثم فحسب.

أمّا شرطهم الثاني وهو أنّه لا بد من قصد التشبه وإلا لا يعدّ تشبهاً كما نقلوه عن ابن نجيم الحنفي⁽⁶⁴⁾، فهذا شرط لاغ كذلك كما أوضحته سابقاً عند ذكر ضوابط التشبه،

قال شيخ الإسلام: "وأيضاً فإن ذلك يقتضي النهي عن موافقتهم؛ لأنّ من قصد مخالفتهم بحيث أمر بإحداث فعل يقتضي مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه من فعلنا، ولا قصدنا كيف لا ينهانا عن أن نفعل فعلاً فيه موافقتهم سواء قصدنا موافقتهم أو لم نقصدنا" (65)، والعلم عند الله عزّ وجلّ.

المبحث الثالث: تشييع الجنازة برفع الأصوات بالأدعية

أو الأناشيد أو الموسيقى أو غير ذلك

توطئة:

من العادات القبيحة التي اتبع فيها المسلمون غيرهم من أهل الملل الكافرة، تشييع الجنازة برفع الأصوات بالأناشيد وغيرها من الأدعية أو الأذكار... وهذا ما نلاحظه في جنائز الشخصيات المرموقة كما هو ظاهر للعيان لا يخفى، وقبل التعرّيج على المسألة، لا بدّ من بيان السنة في اتّباع وتشيع الجنازة، ثمّ إرداف ذلك ببيان كلام العلماء في قبح هذه العادة الغربية.

المطلب الأول: السنة في تشييع الجنازة.

قال الإمام النووي رحمه الله: "واعلم أنّ الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم: السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يُرفع صوت بقراءة، ولا ذكر، ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة؛ وهي أنه أسكن لخطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال. فهذا هو الحقّ، ولا تغترّ بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو عليّ الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: الزم طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطريق الضلالة، ولا تغترّ بكثرة الهالكين... وأمّا ما يفعله الجاهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط، وإخراج الكلام عن موضوعه، فحرام بإجماع العلماء، وقد أوضحت قبحه، وغلظ تحريمه، وفسق من تمكّن من إنكاره فلم ينكره في كتاب "آداب القراء" (66)، والله المستعان، وبه التوفيق" (67)، وقال ابن قدامة: "ويكره رفع الصوت عند الجنازة؛ لنهي النبي ﷺ

قاعدة منع التشبه بالكفار وتطبيقاتها في باب الجنائز حكيم شوال، وأد. نور الدين صغيري

أن تتبع الجنازة بصوت⁽⁶⁸⁾. قال ابن المنذر: روي عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت؛ عند ثلاث؛ عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال⁽⁶⁹⁾⁽⁷⁰⁾، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رفع الصوت في الجنازة فأجاب:

"الحمد لله، لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً؛ بل قد روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتبع بصوت أو نار. رواه أبو داود⁽⁷¹⁾. وسمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً يقول في جنازة: استغفروا لأخيكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله بعد⁽⁷²⁾... وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة⁽⁷³⁾.

وسئل أبو سعيد بن لب كبير فقهاء غرناطة في عصره عما يفعله الناس في جنازتهم حين حملها من جهرهم بالتهليل والتصلية والتبشير والتنذير ونحو ذلك على صوت واحد أمام الجنازة. كيف حكم ذلك في الشرع؟. فأجاب: السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكير والاعتبار. خرَّج ابن المبارك أن النبي ﷺ كان إذا تبع جنازة أكثر الصمت وأكثر حديث نفسه. قال فكانوا يرون أنه يحدث نفسه بأمر الميت وما يرد عليه وما هو مسؤول عنه⁽⁷⁴⁾. وذكر أن مطرفاً كان يلقي الرجل من إخوانه في الجنازة وعسى أن يكون غائباً فما يزيد على التسليم يعرض عنه اشتغالا بما هو فيه⁽⁷⁵⁾ فهكذا كان السلف الصالح، واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة⁽⁷⁶⁾.

المطلب الثاني: توثيق المسألة.

الدليل على أن هذه العادة القبيحة من فعل الكفار، ما جاء في كتاب يهود الأندلس والمغرب: "ويعلن عن مرور الموكب بالبوق أو الشوفر الذي يصنع من قرن الوعل، وبمجرد سماع النفخ تغلق الدكاكين. وكلما تقدّم الموكب كلما تزايدت جبهة السائرين

وراء النعش، حتى وصول المقبرة. ويسير الموكب على إيقاع ترتيل المزمور التاسع عشر ومائة، المتكوّن من اثنين وعشرين مقطعاً⁽⁷⁷⁾... وتتبعها تلاوة المزمور الواحد والتسعين الذي تمجّد فيه التقاليد الربية وأهل الباطن من اليهود، خصيصة حفظ الإنسان من الجنّ والسحر⁽⁷⁸⁾. وقد يرتل كذلك نشيد الأناشيد، الفصل الخاص بالمرأة المقدام والإصحاح الواحد والثلاثون الآية من 10 إلى 31⁽⁷⁹⁾، ولم يقف الحدّ عند إيقاع المزامير فحسب، بل عند ملل أخرى يتم تشييع الجنازة عن طريق موسيقى الجاز برفقة فرقة موسيقية تماشياً مع التاريخ الموسيقي الغني لنيو أورليانز، تعزف أغان روحية أو أناشيد الجنائز وذلك في الطريق إلى المقبرة، وبعد الدفن تصبح الأغاني أكثر تفاؤلاً، معتبرين أن الموسيقى جزء من الموت كما هي جزء من الحياة⁽⁸⁰⁾.

المطلب الثالث: أقوال العلماء الناهضة بتقرير قاعدة منع التشبه

في مسألة التشييع برفع الأصوات

نص بعض العلماء على حرمة هذه العادة معلّلين ذلك بكونها من عادات الكفار الذين نهينا عن التشبه بهم والافتداء بهديهم، وها هي بعض النقول عنهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض ردّه على من قال بأنّ عدم رفع الصوت مع الجنازة يشبه جنازات اليهود والنصارى: "وأما قول القائل: إن هذا يشبه بجنازات اليهود والنصارى فليس كذلك بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجنائز وقد شرط عليهم في شروط أهل الذمة أن لا يفعلوا ذلك ثم إننا نهينا عن التشبه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول كنا مصييين وإن شاركنا في بعض ذلك من شاركنا كما أنهم يشاركوننا في الدفن في الأرض وفي غير ذلك"⁽⁸¹⁾.

وقال الشيخ أحمد حماني رحمه الله: "عزف الموسيقى -حزينة أو مبهجة- في هذه الأماكن أو في بعضها، بدعة في الدين منكورة، وعادة- في مجتمع المسلمين- مستهجنة، مخالفة لسنة الإسلام، ولعادة أسلافنا الكرام"⁽⁸²⁾.

وجاء في موضع آخر له إجابة عن سؤال سائل جاء فيه: الرجاء منكم إفادتنا بالحكم

قاعدة منع التشبه بالكفار وتطبيقاتها في باب الجنائز حكيم شوال، وأد. نور الدين صغيري

الشرعي في المسائل التالية التي عمّت بها البلوى في مجتمعات المسلمين: ... (4) عزف هذه الموسيقى الحزينة التي تملأ الأسماع والأجواء بمناسبة موت عظيم أو زعيم، أو بمناسبة إحياء ذكراه، أو تشييع جنازته وحتى عند قبره، فقال رحمه الله: "وأظنّ أنّ الموسيقى الحزينة كما وردت في السؤال ضرب من النياحة، وقد يكون صوتها أشدّ تهيبًا لأهل الميت على البكاء وإثارة لأشجانهم. ثمّ إنّ استعمالها عند الموت تقليد مستهجن مناف للذوق العربي الإسلامي، وفي ذلك تقليد لفرقة الأطفال المنشدين من النصارى عند الجنازة في الكنيسة أو الطريق إلى المقبرة. وأمّا العزف مع الأناشيد بطريق الآلات والألحان، فلم نسمع بمن عمل به، وإنّما كان المبتدعة ينشدون بعض الأناشيد في دار الميت أو في طريق تشييعه إلى قبره، كالبردة دون استعمال آلات الموسيقى تقليدًا لغير المسلمين، وقد يكون ذلك عند الأجانب المنقول عنهم حسنًا، لأنّهم يستعملون الموسيقى في كنائسهم وعبادتهم، ويصلون بها في صلواتهم لأنّ صلواتهم أناشيد مرتلة وألحان موقعة- وقد كان ذلك من صلاة المشركين عند البيت... فهذه موسيقى قريش البدائية، وتلك موسيقى (المتقدمين) الحزينة، يجمع بينهما استهجان الإسلام لهما، والتبرؤ منهما، والمؤمن إنّما يعبد الله إذا عبده بما شرعه في كتابه المبين أو على لسان رسوله الأمين.."(83)

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: "ويلحق بذلك رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة، لأنه بدعة، ولقول قيس ابن عباد: "كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز"(84)... ولأنّ فيه تشبها بالنصارى فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أنجيلهم وأذكارهم مع التمثيط والتلحين والتحزين. وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفًا حزينا كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليدًا للكفار. والله المستعان"(85).

المبحث الرابع: أتباع الجنائز بالنار

توطئة:

من عادات غير المسلمين التي تكاثرت فيها الآثار، ونَبّه على شناعتها العلماء إشعال البخور أو المجمة عند المقابر أو عند أتباع الجنائز حتى تصل إلى المقبرة، كما يفعل ذلك أهل الجاهلية والنصارى وغيرهم، وقد وردت عديد من الآثار تنهى عن أتباع الجنائز بنار أو مجمة، من ذلك أنّ أبا هريرة رضي الله عنه أوصى حين وفاته بأن يسرعوا بدفنه، وأن لا يتبعوه بمجمة⁽⁸⁶⁾، وأوصى بذلك عبد الله بن المغفل⁽⁸⁷⁾، وعن أبي بردة أنّ أبا موسى الأشعري أوصى حين حضره الموت، فقال: "لا تتبعوني بمجمة.." ⁽⁸⁸⁾، وغيرها من الآثار المتكاثرة، قال الإمام النووي: "ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على كراهته قال وممن نقل عنه ذلك عمر وأبو هريرة وعبد الله ابن مغفل ومعمل بن يسار وأبو سعيد الخدري وعائشة وذكر البيهقي عن عبادة بن الصامت وعائشة وأسماء، وغيرهم أنهم أوصوا أن لا يتبعوا بنار" ⁽⁸⁹⁾.

ولعلّ الحكمة من النهي عن هذه العادة هو كونها سرفاً ومباهاة وتفائلاً بالسوء، على ما ذكره أهل العلم في ذلك، قال الإمام النووي: "قال أصحابنا وإنما كره للنص ولأنه تفاءل بذلك فال سوء" ⁽⁹⁰⁾، وجاء في شرح الزرقاني على الموطأ: "وقال بعض العلماء: لا تجعلوا آخر زادي إلى قبري ناراً، وهو أيضاً من السرف والمباهاة وإضاعة المال للعود الذي يحرق، والله تعالى أعلم" ⁽⁹¹⁾، وسأنقل كلامهم فيما بعد عن كون هذه المسألة من عادات الكفار بما يقطع للناظر الشك في كونها محرمة لا يجوز فعلها، ولا يكفي فيها مجرد كونها مكروهة فحسب.

المطلب الأول: توثيق المسألة

من عادة اليهود وغيرهم إشعال البخور عند المقابر، لكنّه خاصّ بالأغنياء عندهم، فيحرق عادة عند دفن الملوك وعلية القوم دون غيرهم ⁽⁹²⁾، ويقول الدكتور سامي الإمام: "ومن المعتاد حرق البخور ساعة الدفن، خاصة عند دفن الملوك" ⁽⁹³⁾،

قاعدة منع التشبه بالكفار وتطبيقاتها في باب الجنائز حكيم شوال، وأد. نور الدين صغيري

وهذه العادة سواء كانت عند المقبرة أو في حال السير مع الجنازة تعتبر خاصة بهم لا يجوز مشابھتهم فيها كما سيأتي.

المطلب الثاني: أقوال العلماء الناهضة بتقرير قاعدة منع التشبه في مسألة اتباع الجنائز بنار

روي عن عبد الأعلى قال: كنت مع سعيد بن جبير وهو يتبع جنازة معها مجمرة يتبع بها فرمى بها فكسرها، وقال سمعت ابن عباس يقول: لا تشبهوا بأهل الكتاب⁽⁹⁴⁾، فهذا كلام الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما صريح في كون هذه العادة من فعل أهل الكتاب الذين نهينا عن مشابھتهم فيها، وقال الكاساني معللاً وجه التحريم: "ولأنها آلة العذاب فلا تتبع معه تفاؤلاً... ولأن هذا فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم"⁽⁹⁵⁾

قال الإمام ابن عبد البر: "وأظن اتباع الجنائز بالنار كان من أفعالهم بالجاهلية نسخ بالإسلام والله أعلم وهو من فعل النصارى ولا ينبغي أن يتشبه بأفعالهم"⁽⁹⁶⁾، وقال النووي: "وأما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية"⁽⁹⁷⁾، وقال المناوي: "فيكره اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها لأنه من شعائر الجاهلية"⁽⁹⁸⁾، وقال الزرقاني: "لأنه من شعار الجاهلية"⁽⁹⁹⁾.

فأنت ترى نصوصهم صريحة لا مجال فيها للشك أو الريب في كون هذه العادة جاهلية، نصرانية يحرم مشابھتهم فيها والله المستعان.

المبحث الخامس: الدفن في التابوت

توطئة:

يجهل كثير من عامة المسلمين مسألة الدفن في التابوت، وهذه القضية تحدث غالباً عندما يموت أشخاص في مكان بعيد عن البيت أو خارج الوطن، حيث يرسل الميت في تابوت إلى بيته أو بلده، فيعمد أهل الميت إلى دفنه في ذلك التابوت دون إخراجه، وقبل التعرّيج على المسألة لا بد من بيان وتفسير معنى التابوت.

المطلب الأول: معنى التابوت

جاء في تاج العروس أنَّ التَّابُوتَ: هو الصَّنْدُوقُ، فَعُلُوتٌ من التَّوْبِ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ وَابْنُ جَنِّي وَتَبَعَهُمَا الزَّمْخَشَرِيُّ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَضْلَاعُ وَمَا تَحْوِيهِ مِنْ قَلْبٍ وَغَيْرِهِ، وَيَطْلُقُ عَلَى الصَّنْدُوقِ، نَقْلُهُ فِي التَّوْشِيحِ، كَذَا قَالَهُ شَيْخُنَا، (أَصْلُهُ تَابُوتٌ كَتَرَقُوتٌ)، وَهُوَ فَعْلُوَةٌ (سُكِّنَتْ الْوَاوُ فَانْقَلَبَتْ هَاءُ التَّائِيثِ تَاءً) وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ: لَمْ تَخْتَلَفْ لُغَةُ قَرِيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي التَّابُوتِ فَلُغَةُ قَرِيْشٍ بِالتَّاءِ (وَلُغَةُ الْأَنْصَارِ التَّابُوتُ، بِالْهَاءِ) (100).

المطلب الثاني: توثيق المسألة

جاء في كتاب الفكر العقدي اليهودي للدكتور سامي الإمام ما نصَّه: "يوضع الميِّت في تابوت، ظهره جهة الأرض ووجهه لأعلى، ويغطى التابوت بَلُوحٍ، وَلَا يِهَالُ التُّرَابُ عَلَى جَسَدِ الميِّتِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِهَانَةً لَهُ" (101)، فَهَمُ يَرُونَ فِي اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ التُّرَابَ يِهِنُ الميِّتَ، وَمِنْ اعْتِقَادِهِمْ كَذَلِكَ أَنَّ الدَّفْنَ فِي التُّرَابِ يَمْنَعُ مِنْ تَحْلُلِ جَسَدِ الميِّتِ، جَاءَ فِي كِتَابِ يَهُودِ الْأَنْدَلُسِ وَالْمَغْرِبِ لِحَايِمِ الزَّعْفَرَانِيِّ أَنَّ النُّصُوصَ التَّلْمُودِيَّةَ تُؤَكِّدُ أَنَّ الدَّفْنَ فِي التُّرَابِ يَمْنَعُ مِنْ تَحْلُلِ الْجَسَدِ، لَكِنَّهُ يُسَاعِدُ عَلَى التَّكْفِيرِ عَنِ الذُّنُوبِ (102)، وَلَعَلَّ الدَّفْنَ فِي التَّابُوتِ هُوَ مِنْ عَادَةِ الْيَهُودِ الْغَرِيبِينَ بِخِلَافِ الشَّرْقِيِّينَ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ دَفْنَهُمْ يَكُونُ فِي التُّرَابِ كَمَا هُوَ الْحَالُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، حَيْثُ جَاءَ فِي أَحَدِ الْمَوَاقِعِ مَا يَلِي: "وَيُسْتَخْدَمُ الْيَهُودُ الْغَرِيبُونَ "الإشكناز" تَوَابِيْتُ يَدْفَنُونَ فِيهَا الْمَوْتَى، أَمَّا الْيَهُودُ الشَّرْقِيُّونَ فَيَدْفَنُونَ مَوْتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ مُبَاشَرَةً كَمَا هِيَ عَادَةُ الْمُسْلِمِينَ" (103)

المطلب الثالث: أقوال العلماء الناهضة بتقرير قاعدة منع التشبه

فِي مَسْأَلَةِ الدَّفْنِ فِي التَّابُوتِ

أَمَّا عَنْ حُكْمِ الدَّفْنِ فِيهِ فَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْكِرَاهَةِ (104)، وَنَقَلَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ (105) إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ رَخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً فَقَدْ صَرَّحُوا بِجَوَازِ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ (106)، وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ قَاضٍ بِحُرْمَةِ الدَّفْنِ فِي التَّابُوتِ، خَاصَّةً إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ

قاعدة منع التشبه بالكفار وتطبيقاتها في باب الجنائز حكيم شوال، وأد. نور الدين صغيري

الفقهاء لا يقصدون الكراهة الاصطلاحية، وإنما مقصودهم التحريم، والسبب في عدم إطلاقه التورّع على ما نبّه عليه الإمام ابن القيم رحمه الله فقال: "قلت: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفّت مؤنته عليهم؛ فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًّا في تصرّفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة.." (107)، ومّا يدعّم كلام ابن القيم رحمه الله ما ذكره صاحب العناية أنّه روي أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة رحمه الله: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم (108)، ومن خلال النظر في تعليقات الفقهاء التي ذكروها يظهر وجه التحريم جلياً لا يخفى، من ذلك: كونه لم يفعل من النبي ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم فهو بدعة، ولأنّ فيه تشبهاً بأهل الدنيا (109)، وإضاعة للمال (110)، وكونه من عادات غير المسلمين، وهذه الأخيرة مما نقصده ببحثنا، وقد وردت فيها نقول عن الأئمة والعلماء، قال الإمام الدردير: "(أولى من) دفنه-أي: الميت في (التابوت) لأنّه من زيّ النصارى" (111)، وقال الشيخ عlish في منح الجليل ممزوجاً بكلام خليل: "(أولى من) دفنه بـ (التابوت) أي الخشب الذي حمل عليه إلى القبر؛ لأنّه من زيّ النصارى، وقد أمرنا بمخالفتهم" (112)، وقال ابن عات: "التابوت مكروه عند أهل العلم وليس هو من عادة العرب بل من زيّ الأعاجم وأهل الكتاب" (113)، وقد سئل الإمام ابن الصلاح من الشافعية عن امرأة دفنت في تابوتها في قبر رجل وذلك بدمشق فأجاب بما حاصله: أنّ الكيفية التي يتعاطاها أهل دمشق قريية من فعل الكفار وفي نواويسهم (114)، وبأنّ التشبه بهؤلاء فيه زيادة محذور (115)، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصّه: إن تيسّر أن يدفن الميت المسلم بلا تابوت ولا صندوق فهو السنة؛ لأنّ النبي ﷺ لم ينقل عنه ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنّهم

دفنوا ميتا في صندوق، والخير إنما هو في اتّباعهم؛ ولأنّ في دفن الميت في صندوق تشبها بالكفار والمترفين من أهل الدنيا، والموت مدعاة للعبرة والموعظة، وإن لم يتيسر دفنه إلا بذلك فلا حرج؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج 78] وقوله: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة 286] (116).

وفي موضع آخر: "السنة ألا يدفن الميت في تابوت مغلق عليه، أو مفتوح؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ عملاً ولا قولاً، ولم ينقل عن أصحابه رضي الله عنهم. والخير كله في الاتّباع والشر في الابتداع، ولأن فيه تشبها بالكفار" (117)، فإذا تبين هذا فلا معنى لإجازة الحنفية التابوت للنساء على ما نقله ابن عابدين (118)، فالصحيح هو شمول هذه العلة للرجال والنساء على حد سواء، وتعليلهم بأنّه أقرب إلى الستر وتحريزاً من مسّها عند الدفن لا اعتبار له، إذ هو موضع ضرورة، ومسّ الأجنبية حالة الضرورة جائز، جاء في مرقاة المفاتيح: قال أبو الهمام: "لا يدخل أحد من النساء القبر، ولا يخرجهن إلا الرجال؛ لأنّ مسّ الأجنبية لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها" (119)، ويؤيد هذا ما جاء عن أنس رضي الله عنه، قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: "هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟" فقال أبو طلحة: أنا، قال: "فانزل في قبرها"، فنزل في قبرها فقبرها (120)، قال الإمام القسطلاني عند هذا الحديث: "فيه: أنّه لا ينزل الميت في قبره إلا الرجال متى وجدوا، وإن كان الميت امرأة" (121)، وقال الإمام الشوكاني: "والحديث يدل على أنه يجوز أن يدخل المرأة في قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى على ذلك، وأنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج" (122).

المبحث السادس: البناء على القبور وبناء القباب عليها

توطئة:

من المظاهر غير الإسلامية التي أخذت عن اليهود والنصارى وغيرهم بناء القبور، وتشيد القباب⁽¹²³⁾ عليها، كما هو مشاهد ومنتشر بكثرة في قبور المسلمين، فلا تكاد ترى مقبرة إلاّ وغالب قبورها- إن لم تكن كلّها- مبنية، ولا تخلو مقبرة من قبة أو قباب، ويدخل في النهي: البناء على القبر بشتى صورته لعموم لفظ البناء، قال العيني: "ولفظ البناء عام يشمل سائر أنواع البناء"⁽¹²⁴⁾، وجاء في مرعاة المفاتيح لعبيد الله المباركفوري في شرح معنى البناء على القبر ما نصّه: "يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرتفع عن أن ينال بالوطأ، أو المراد البناء حول القبر مثل أن يتخذ حوله متربة⁽¹²⁵⁾ أو مسجد ونحو ذلك... وقال التوربشتي: يحتمل وجهين: أحدهما البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجراها، والآخر أن يضرب عليه خباء ونحوه، وكلاهما منهي عنه؛ لأنه من صنيع أهل الجاهلية"⁽¹²⁶⁾.

المطلب الأول: توثيق المسألة

لا يخفى على أيّ مسلم أنّ البناء على القبور أو بناء القباب عليها محرّم في دين الإسلام لما يؤول إليه من الشرك الأكبر المخرج من الملة ذلك أنّه وسيلة مفضية إليه، لذا جاءت الشريعة بسدّ الذرائع المفضية إلى ما لا يجوز، وقد جاء النهي الشديد في السنة النبوية عن البناء على القبور وأنّه من عادات اليهود والنصارى يؤكّد ذلك ما روته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: في مرضه الذي لم يقم منه "لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" قالت: "فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا"⁽¹²⁷⁾، ومما بيّن بوضوح عادات اليهود والنصارى وغيرهم في مقابرهم المبنية والمزركشة، ما نشاهده فيها من أنواع الأبنية المختلفة على القبور ممّا يؤكّد أنّ هذه العادة مستقرّة عندهم لا يتركونها⁽¹²⁸⁾.

المطلب الثاني: أقوال العلماء الناهضة بتقرير قاعدة منع التشبه

في مسألة البناء على القبور

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقال الله سبحانه: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف 21] فكان الضالون - بل والمغضوب عليهم - يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، وقد نهى رسول الله ﷺ أمته عن ذلك في غير موطن حتى في وقت مفارقتة الدنيا - بأبي هو وأمي - ثم إن هذا قد ابتلي به كثير من هذه الأمة" (129).

وقال العلامة ابن باديس رحمه الله عند شرحه لقول الرسول ﷺ: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة" (130): "ولا يقال أن هذا فيمن جمع بين البناء والتصوير، لأنه قد جاء لعنهم على البناء وحده... ولا يقال أن هذا لأنهم نصارى، لأن المقصود النهي عن مثل فعلهم هذا، والتحذير منه ببيان العقاب المترتب عليه، حتى لا يفعل المسلمون هذا الفعل فيترتب عليه عقابه.

فحذار أيها المسلم من فعل أهل الضلال ومشاكلة الأشرار ولا تغتر بكثرة الهالكين" (131).

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: "أما بناء القبر على القبور، فهو من علامات الكفر وشعائره" (132)، لأن الله أرسل محمداً ﷺ بهدم الأوثان، ولو كانت على قبر رجل صالح، لأن اللات رجل صالح، فلما مات عكفوا على قبره، وبنوا عليه بنية وعظموها، فلما أسلم أهل الطائف وطلبوا منه أن يترك هدم اللات شهراً، لثلاث يروعو نساءهم وصبيانهم، حتى يدخلهم الدين، فأبى ذلك عليهم، وأرسل معهم المغيرة بن شعبة، وأبا سفيان بن حرب، وأمرهما بهدمها" (133).

قال العلماء: وفي هذا أوضح دليل، أنه لا يجوز إبقاء شيء من هذه القبر التي بنيت على القبور، واتخذت أوثاناً، ولا يوماً واحداً؛ فإنها شعائر الكفر.. (134).

قاعدة منع التشبه بالكفار وتطبيقاتها في باب الجنائز حكيم شوال، وأد. نور الدين صغيري

المبحث السابع: وضع الزهور على القبور

توطئة:

من العادات الوافدة إلينا من الكفار وضع الزهور على القبور إمّا تزيينا كما يفعله النصارى وغيرهم أو ظناً بأنّها تخفّف على المقبور كما يظنّه كثير من المسلمين، ولا ريب أنّ هذه عادة قبيحة، إذ المقبرة ليست محلّ تزيين ومباهاة حتّى تزيّن بباقات الورود وغيرها.

المطلب الأول: توثيق المسألة

لعلّ أوضح مثال يؤكّد هذه العادة المستهجنة، ما نشاهده في مقابر غير المسلمين، وفي الصورة الآتية ما بيّن ذلك، وهي مقبرة أنسبورك بالنمسا، والتي أنشئت بين عامي 1856 و1858 على يدي كارل مولر، وهي المقبرة اليهودية الوحيدة التي بنيت في هذا الوقت في النمسا وهي مليئة بالزهور الملونة والزاهية، كما هو مبين في الصورة (135):



وها هي المقبرة المركزية زينتر الفريدهوف، بفيينا بالنمسا، وهي ثالث أكبر مقبرة في أوروبا، وبها حوالي 3.3 مليون شخص... افتتحت عام 1874، لضم رفات الكاثوليك⁽¹³⁶⁾ والبروتستانت⁽¹³⁷⁾، والأرثوذكس⁽¹³⁸⁾، واليهود، كما توضّحه الصورة⁽¹³⁹⁾:



وعند وفاة الرئيس الإسرائيلي شيمون بيريز حضر زعماء العالم مراسم الدفن، وعند الانتهاء من ذلك وضع مسؤولون إسرائيليون أكاليل الزهور على قبره⁽¹⁴⁰⁾، مما يؤكّد أنها عادة ملتزمة عند اليهود والنصارى وغيرهم.

المطلب الثاني: أقوال العلماء الناهضة بتقرير قاعدة التشبه

ففي مسألة وضع الزهور على القبور

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم وضع الزهور على القبور المسألة فأجابت بأنّ وضع الزهور على القبور من البدع التي أحدثها بعض المسلمين في الدول التي اشتدت صلتها بالدول الكافرة، استحسانا لما لدى الكفار من صنيعهم مع موتاهم، وهو ممنوع شرعا لما فيه من التشبه بالكفار، وأتباعهم فيما ابتدعوه لأنفسهم في تعظيم موتاهم⁽¹⁴¹⁾، وفي فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ما نصه: "وأما ما ذكره - أي:

قاعدة منع التشبه بالكفار وتطبيقاتها في باب الجنائز حكيم شوال، وأد. نور الدين صغيري

السائل - من أن النبي ﷺ نهى عن وضع الزهور والأكاليل فوق القبور فلا، فليس في ذلك نهى؛ لأن ذلك لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ، وأظنه متلقى من غير المسلمين، ولكن ورد عن النبي ﷺ ما هو شبيه به، فعن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه" (142)؛ وذلك لما فيه من الإشادة به، ووضع الزهور شبيه بهذا، فوضع الزهور على القبور من الأمور المذمومة من ناحيتين: أولاً: لأنها متلقاة من غير المسلمين.. " (143).

وقال الشيخ أحمد شاكر: "وقد ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه، خصوصاً في بلاد مصر، تقليداً للنصارى، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم، ومجاملة للأحياء، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسومية في المجاملات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها أو إلى قبر من يسمونه: الجندي المجهول، ووضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها تقليداً للإفرنج، واتباعاً لسنن من قبلهم، ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة، بل تراهم أنفسهم يصنعون ذلك في قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافاً خيرية موقوف ريعها على الخوص (144) والريحان الذي يوضع في القبور. وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين، ولا مستند لها من الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها، وأن يبتطلوا هذه العادات ما استطاعوا" (145)، وقال الشيخ أحمد حماني رحمه الله: "وضع باقات الزهور فوق رموس (146) ساكني القبور ليس بعبادة إسلامية، ولا بسنة نبوية، إنما هو تقليد للأمم الأجنبية" (147).

وأما ما جاء في الفتاوى الهندية بأن وضع الورود والرياحين على القبور حسن وإن تصدق بقيمة الورد كان أحسن (148)، فلا دليل على صحة هذا الكلام، وقد علمت أن

هذا من صنيع النصارى وغيرهم والله المستعان.

تنبيه:

الجدير بالتنبيه أنّ مسألة وضع الزهور على القبور وغيرها منشؤها الاختلاف في المعنى المراد من وضع النبي ﷺ للجريدتين عندما مرّ بقبرين يعذبان، فقال: "إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة"، ثم أخذ جريدة رطبة، فشققها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال: "لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا" (149)، فاختلف العلماء في ذلك اختلافا واسعا، وقد نقل ابن حجر رحمه الله نقولا كثيرة عن جمع من العلماء، وإليك بيان بعضها بنصها من كتبهم:

قال المازري: "وأما جعل الجريدتين على القبرين، فلعله عليه السلام أوحى إليه بأن العذاب يخفف عنهما ما لم ييبسا ولا يظهر لذلك وجه إلا هذا" (150)، وقال أبو العباس القرطبي: "اختلف العلماء في تأويل هذا الفعل، فمنهم من قال: أوحى إليه أنه يخفف عنهما ما دام رطبين، وهذا فيه بعد؛ لقوله: لعله، وأوحى إليه لما احتاج إلى الترجي. وقيل: لأنهما رطبين يسبحان؛ فإن رطوبتهما حياتهما، وأخذ من هذا التأويل جواز القراءة والذكر على القبور (151). وقيل: لأن النبي ﷺ شفع لهما، ودعا بأن يخفف عنهما، ما دام رطبين، وقد دلّ على هذا حديث جابر (152)، وقال الخطابي: "وأما غرسه شق العسيب على القبر وقوله ولعله يخفف عنهما ما لم ييبسا فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداة فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله أعلم" (153). وقال الطيبي: "الحكمة في كونها ما دامت رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون

غير معلومة لنا كعدد الزبانية" (154)، وقال الطرطوشي: "وذلك لبركة يده ﷺ" (155)، وقال القاضي عياض: "لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب، وهو قوله: ليعذبان" (156)، ثم قال ابن حجر معلقاً على كلام عياض: "قلت لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان" (157)... وهو أولى أن يتبع من غيره" (158)، وقال الحافظ ابن حجر في موضع آخر: "والذي يظهر من تصرفه -يعني البخاري- ترجيح الوضع" (159)، وفي شرح المشكاة وقد أفتى بعض الأئمة من متأخري أصحابنا -أي: الحنفية، بأن ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث، قال ابن عابدين: "ويقاس عليه، أي: الحديث ما اعتيد في زماننا من وضع أغصان الآس" (160) ونحوه" (161)، وفي مطالب أولي النهي ممزوجاً بغاية المنتهى: " (وسن) لزائره (فعل ما يخفف عنه)، أي: الميت (ولو بجعل جريدة رطبة في القبر) للخبر وأوصى به بريدة، ذكره البخاري" (162). وفي معناه غرس غيرها، وأنكر ذلك جماعة من العلماء" (163)، وقال الهيثمي: "يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع، وسنده صحيح، ولأنه يخفف عنه بركة تسبيحها، إذ هو أكمل من تسبيح اليابسة، لما في تلك من نوع حياة، وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه" (164)، وفي الدرر السنية سئل الشيخ عبد الله بن محمد عن وضع الجريدة على القبر، فأجاب: "المسألة فيها خلاف، فإن بعض الفقهاء يرى استحباب وضع الجريدة على القبر، وبعضهم لا يرى ذلك، لأنه خاص بالنبي ﷺ، ويحتمل العموم" (165).

فهذه بعض النقول، وهي متضاربة كما ترى، والقول الراجح منها والله أعلم هو القول بالخصوصية، ولقد أعجبنى كلام عياض السابق في ذكره أن النبي ﷺ علل

ذلك بأمر مغيب أطلع عليه، ولا يضرك تعقب ابن حجر له، إذ في كلامه مغالطة، إذ الدعاء للميت بالرحمة كاف باللسان والقلب، إضافة إلى ذلك أنه ينبغي على المسلم اتباع الطرق المشروعة في ذلك كالصدقة وغيرها، دون اللجوء إلى مثل هذا الفعل المختلف فيه، أما استدلاله بفعل الصحابي بريدة رضي الله عنه فلا ينهض حجة كافية، إذ لم يفعله غيره من الصحابة، ولو كان سنة لبادر إليها غير واحد منهم، كما هو المعروف عنهم مع سنة نبيهم، فدل ذلك على الخصوصية، قال الشيخ العنقري: "وقد شق ﷺ الجريدة بين قبرين، فلما لم يفعله أحد من الصحابة حملناه على الخصوصية" (166)، وقد وجدت تحقيقاً شافياً في المسألة للألباني حاصله:

- أن وضع الجريد على القبر من خصوصيات النبي ﷺ، بدليل قوله ﷺ: "فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين" (167)، فهذه هي العلة من وضعها لا علة النداء، إذ لم تعرف شرعاً ولا عقلاً.

- لو كانت العلة هي النداء لما شق النبي ﷺ العسيب، لأنه يتسارع إليه الجفاف واليبس، ولكان وضع العسيب على القبر دون شق أولى، فعلم بطلان التعليل بالنداء.

- لو كانت النداء هي الأصل المقصود بالذات، لفهم ذلك السلف الصالح من الصحابة وغيرهم، ووضعوا الجريد وغيره على القبور، ولو كان وارداً لاشتهر ذلك عنهم بنقل الثقات، إذ هم أحرص الناس على الخير ممن جاء بعدهم (168).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصّه: "إن وضع النبي ﷺ الجريدة على القبرين ورجاء تخفيف العذاب عمن وضعت على قبريهما واقعة عين لا عموم لها في شخصين أطلعه الله على تعذيبهما، وأن ذلك خاص برسول الله ﷺ، وأنه لم يكن منه سنة مطردة في قبور المسلمين وإنما كان مرتين أو ثلاثاً على تقدير تعدد الواقعة لا أكثر، ولم يعرف فعل ذلك على أحد من الصحابة، وهم أحرص المسلمين على الاقتداء به ﷺ، وأحرصهم على نفع المسلمين، إلا ما روي عن بريدة الأسلمي: أنه أوصى أن يجعل في

قبره جريدتان⁽¹⁶⁹⁾، ولا نعلم أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم وافق بريدة على ذلك⁽¹⁷⁰⁾.

وقال الشيخ ابن باز: "لا يشرع ذلك بل هو بدعة؛ لأن الرسول ﷺ إنما وضع الجريدة على قبرين أطلعه الله سبحانه على عذاب أصحابهما ولم يضعها على بقية القبور، فعلم بذلك عدم جواز وضعها على القبور؛ لقول النبي ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"⁽¹⁷¹⁾، وفي لفظ لمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"⁽¹⁷²⁾.

المبحث الثامن: تشجير المقابر

توطئة:

من عادات الكفار وصنيعهم الذي قد يخفى على كثير من المسلمين تزيين المقابر بالأشجار حيث تبدو كالحقائق العامة والمتزهات، ولا ريب أن المقابر محلّ عظة واعتبار بحيث إذا شاهدها الأحياء تذكروا الآخرة كما جاء في قوله ﷺ: "زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة"⁽¹⁷³⁾، وتزيينها بمثل هذه الصورة يخرجها عن المعنى المقصود منها وهو تذكّر الآخرة، والاتّعاظ بحال الموتى، قال ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب: "المقبرة دور الأموات، ليست دوراً للأحياء حتى تزين وتشيد... وإنما هي دار أموات يجب أن تبقى على ما هي عليه حتى يتعظ بها من يمر بها... وإذا فتحنا الباب للناس ليقوموا بتزيين القبور وتشيدها... صارت المقابر محلاً للمباهاة ولم تكن موضع اعتبارٍ للأحياء"⁽¹⁷⁴⁾، علاوة على ذلك أن الأشجار ممّا يخفي المقبرة بحيث أن المارّ عليها قد لا يعرفها وبذلك يحرم من أجر الدعاء للموتى ومن انتفاع الموتى بصالح دعائه.

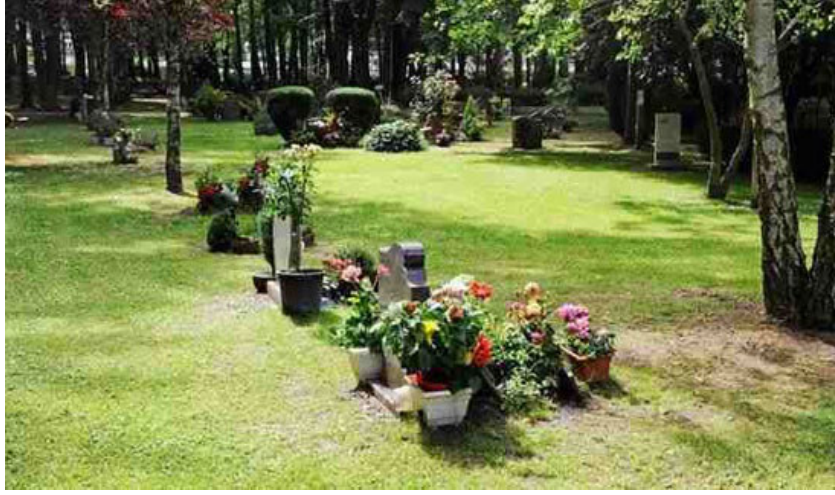
المطلب الأول: توثيق المسألة

مما يؤكّد صحّة كون هذه المسألة من عادات غير المسلمين، ما هو مشاهد في مقابرهم المزينة بالأشجار المختلفة حتى أنّ الناظر ليدو وكأنّه في حديقة للاستجمام والتنزه، وفي الصورتين المواليتين تشاهد مقبرتين من مقابر أرلينجتون الوطنية بفيرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية فالأولى مقسومة لقبور بيضاء، وهي عبارة عن مقبرة عسكرية في أرلينجتون، حيث يدفن فيها المحاربون من الحرب الثورية الأمريكية للعمليات العسكرية في أفغانستان والعراق⁽¹⁷⁵⁾، وفي الثانية تجد مشهداً لأشجار الكرز بأزهارها الوردية تحيط بالأضرحة العسكرية للمقبرة⁽¹⁷⁶⁾:



قاعدة منع التشبه بالكفار وتطبيقاتها في باب الجنائز حكيم شوال، وأد. نور الدين صغيري

وفي الصورة الآتية مقبرة بارك كلامار بفرنسا، والتي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1957، حيث صمّمها المهندس المعماري روبرت أوثيلي، وهي تشبه الحديقة في التخطيط الحضري لهذه الفترة، أراد أن يكسر العزلة التقليدية للمقابر وهي محاطة بأسوار عالية وأشجار⁽¹⁷⁷⁾:



المطلب الثاني : أقوال العلماء الناهضة بتقرير قاعدة منع التشبه

في مسألة تشجير المقابر

جاء في رسالة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله إلى صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة ما نصه: "أمّا تشجير المقبرة فهو لا يجوز، وفيه تشبه بعمل النصارى الذين يجعلون مقابرهم أشبه ما تكون بالحدائق، فيجب إزالتها وإزالة صنادير الماء التي وضعت لسقيها، ويبقى من الصنادير ما يحتاج إليه للشرب وتلين التربة"⁽¹⁷⁸⁾.

وجاء في موقع الإسلام بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد عند ذكره للعناية الجائزة بالقبور، والعناية المحرّمة، فذكر أنّ من العناية المحرّمة: "غرس الأشجار على

القبور، وزراعة النبات الأخضر عليه، فليس ذلك من عادات المسلمين في قبورهم، بل من عادات النصارى" (179)

تعقيب:

أولاً: ذكر ابن حجر الهيتمي في جواب له عن سؤال هل يفرش من الريحان ونحوه على متن القبر أو ما فيه اللحد فأجاب بأن العلماء استنبطوا من غرسه ﷺ للجريدتين على القبر (180) غرس الأشجار والرياحين (181).

ولا يخفك بعد هذا الاستنباط، لأن وضع النبي ﷺ للجريدتين على قبري المعذيين من خصوصياته ﷺ على الصحيح فظهر بذلك بطلان القياس، وقد وقفت على كلام جيد لابن الحاج في المدخل يحسن نقله حيث قال: "وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من زرع شجرة أو صبارة أو ريحان أو غير ذلك عند القبر ويعللونه بوجهين: أحدهما: أن الملائكة تحضر موضع الخضرة تذكّر الله تعالى.

والثاني: أن النبي ﷺ لما أن مرّ على قبرين، وهما يعدّبان فأخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فجعل نصفها على أحد القبرين والنصف الثاني على الآخر، وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا. وهذا ليس فيه حجة.

أما الوجه الأول فيرده ما تقدم من المعنى الذي لأجله شرع الدفن في الصحراء، وهو أن يبقى الميت في قبره نظيفاً لعطش الأرض التي يدفن فيها الميت، فأى فضلة خرجت شربها التراب، والغرس عند القبر يستدعي ضد ذلك؛ لأنه يحتاج إلى السقي بالماء، وذلك يزيل هذه الحكمة لأجل أن القبر يبقى مبلولاً من داخله فلا يشرب الفضلات فينماح الميت في قبره بسبب ذلك، فيصير إذن لا فرق بين دفنه في الأرض التربة أو ينقر له في الحجر الصلب وقد مضى بيان ذلك.

وأما الوجه الثاني فالجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا" راجع إلى بركة ما وقع من لمسه عليه الصلاة والسلام لتلك الجريدة. وقد نص

على ذلك الإمام الطرطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك له لما ذكر هذا الحديث فقال عقبه: "وذلك لبركة يده عليه الصلاة والسلام" (182). وما نقل عن واحد من الصحابة رضي الله عنهم فلم يصحبه عمل باقيهم رضي الله تعالى عنهم إذ لو فهموا ذلك لبادروا بأجمعهم إليه، ولكن يقتضي أن يكون الدفن في البساتين مستحباً" (183)، ثم نقل كلام الخطابي وفيه: "وأما غرسه ﷺ شق العسيب على القبر، وقوله: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا"، فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامّة في كثير من البلدان تفرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله أعلم" (184).

ثانياً: جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية جواز زرع الأشجار بجوار القبور، وهذا نصّها (185):

يجوز زرع الأشجار عند القبور ما لم يؤد ذلك إلى التضيق على المشيعين والقائمين بدفن الميت، فإن أدى إلى التضيق عليهم فلا يجوز غرسه، وإذا غرست الأشجار فلتكن من النوع الذي لا يتشعب مساقه بل يكون من النوع الذي جذره عمودي؛ حتى لا يؤدي إلى تلف المقابر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذه فتوى غير محرّرة يظهر ذلك من خلال الوجوه الآتية:

الوجه الأول: أنه لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا أصحابه رضوان الله عليهم غرس الأشجار في المقابر، وكلّ ما ورد هو وضعه ﷺ للجريد على قبري معذّبين أطلعه الله عزّ وجلّ عليهما، وقد تبين لك أنّ الصحيح هو خصوصية هذا الفعل للنبي ﷺ كما سبق بيانه، فلا يصحّ الاقتداء به فيه، ودليل الخصوصية قوله ﷺ: "إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت، بشفاعتي، أن يرفه عنهما، ما دام الغصنان رطبين" (186).

الوجه الثاني: أنَّ المقبرة محلّ عظة واعتبار إذا رآها الإنسان تذكّر مصيره وما سيؤول إليه، أمّا غرس الأشجار فإنّه ينافي ذلك، حيث إنّ المقبرة مع مرور الوقت تصبح كالحديقة أو البستان كما هو مشاهد في مقابر غير المسلمين لا يخفى، وبذلك ينسى المسلم تذكّر الموت وما هو آيل إليه.

الوجه الثالث: أنَّ فيه تشبّهًا بالكفار، ومن تشبّه بقوم فهو منهم، والعلم عند الله تعالى.

الفصل الثالث: ما يظن أنّه من التشبّه وليس منه أو يحتاج إلّاه بيان.

المسألة الأولى: النعي

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: "النعي من أمر الجاهلية" (187)، وعن علقمة أنه أوصى "أن لا تؤذّنوا أحدا، فإني أخاف أن يكون النعي من أمر الجاهلية" (188).

والمقصود بالنعي الإخبار بموت الميّت وإذاعته (189)، وفيه تفصيل: إذا كان مجرد إعلان فلا بأس به، وإنّما المنهي عنه نعي الجاهلية المصحوب بذكر المآثر والمفاخر وغيرها، قال النووي رحمه الله بعد أن ذكر حديث نعي النبي ﷺ للنجاشي (190): "وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية، بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشجيعه وقضاء حقه في ذلك، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا، وإنّما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها" (191)، وقال الدكتور الصادق الغرياني: "نعي الميّت: بثّ خبر موته ونشره بين الناس، وقد كره العلماء أن ينادى بذلك في المساجد والمحافل، وكرهوا ما كان من النعي على طريقة أهل الجاهلية، بأن يبعث مناد ينادي في الناس: أنعي إليكم فلانا، إن فلانا قد مات، ويذكر مآثره... أمّا إخبار الأصدقاء، وأهل الفضل بموت فلان، أو نشر الخبر بين الناس رجاء الاستكثار من المصلين عليه والداعين له فلا بأس به.." (192).

ومن صوره المعاصرة (193):

- الإعلان عن موت الشخص في الصحف والمجلات وشبكة الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال إن كان مجرد إعلان قبل الصلاة عليه بغرض أداء حقّه من الصلاة وقضاء الدين وغيرها فلا بأس به، أمّا إن كان بعد الصلاة ولا غرض صحيح للإعلان عليه فهذا من نعي الجاهلية.

إذن الضابط في أيّ صورة من صور النعي هي: أنّه إذا كان النعي لغرض صحيح من صلاة وقضاء دين ودعاء وترحم على الميت فلا بأس بذلك، أمّا إذا لم يكن هناك غرض صحيح للنعي أو كان مصحوباً بذكر المفاخر والمآثر وتجديد الأحزان فهو من نعي الجاهلية المحرّم، وعلى هذا فقس.

المسألة الثانية: السير بالجنّازة

عن إبراهيم النخعي، قال: "كان يقال انبسطوا لجنائزكم، ولا تدبّوا بها دبّ اليهود"، وعن علقمة، قال: "لا تدبوا بالجنّازة ديب النصارى" (194).

والمراد بالديب هو عدم الإسراع في المشي، وهو فعل اليهود والنصارى بجنائزهم. قال العراقي في شرح حديث الإسراع بالجنّازة (195): "فيه تعليل الأمر بالإسراع بتقديم الصالحة إلى الخير والتعجيل بوضع غير الصالحة عن الرقاب، وقد أشير في حديث آخر إلى تعليله بعله أخرى وهي مخالفة أهل الكتاب أو اليهود" (196).

المسألة الثالثة: القيام للجنّازة

عن أبي معمر قال: كنا مع علي فمر بجنّازة فقام لها ناس، فقال علي: "من أفتاكم بهذا؟" فقالوا: أبو موسى، فقال: "إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة، وكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نهي انتهى" (197).

وهذه المسألة خلافية، فذهب المالكية في المشهور عنهم إلى القول بكراهة القيام (198)، وهو مذهب أكثر الشافعية (199)، والمعتمد عند الحنابلة (200)، ورجح ابن

حزم والنووي استحباب القيام، قال ابن حزم: "ونستحب القيام للجنائز إذا رآها المرء - وإن كانت جنازة كافر - حتى توضع أو تخلفه، فإن لم يقدّم فلا حرج..."⁽²⁰¹⁾، وقال النووي: "وخالف صاحب التتمة الجماعة⁽²⁰²⁾ فقال يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها... وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رضي الله عنه وهو ليس صريحاً في النسخ بل ليس فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم"⁽²⁰³⁾. وقال الإمام أحمد: "إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس"⁽²⁰⁴⁾. وبناء على هذا الخلاف لا يمكن عدّ القيام للجنائز من المسائل المتشبهة فيها بأهل الكتاب والله أعلم.

المسألة الرابعة: استخدام الشقّ دون اللحد

روى الإمام أحمد في مسنده عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "اللحد لنا، والشقّ لأهل الكتاب"⁽²⁰⁵⁾. ففي الحديث استحباب اللحد الذي يكون في جانب القبر من جهة القبلة على الشقّ الذي يكون في وسط القبر، ولا يفهم من نسبة الشقّ في الحديث لأهل الكتاب عدم جوازه، وإنّما هو خلاف المستحب فحسب لما يلي:
أولاً: أنّ هذا فعل أبي عبيدة بن الجراح⁽²⁰⁶⁾.
ثانياً: الإجماع، قال النووي رحمه الله: "أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائز لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل... وإن كانت رخوة تنهار فالشقّ أفضل"⁽²⁰⁷⁾.

المسألة الخامسة: تسطيح القبور

قال الكاساني رحمه الله: "ويسنّم⁽²⁰⁸⁾ القبر ولا يربّع، وقال الشافعي: يربّع ويسطح"⁽²⁰⁹⁾ ثم ذكر أدلة القولين، ورجّح القول بالتسنيّم دون التسطيح أو التربيّع ثم قال: "ولأنّ التربيّع من صنيع أهل الكتاب، والتشبيه بهم فيما منه بد مكروه"⁽²¹⁰⁾، وقال الخرشي: "وهو أثبت -أي: رواية التسنيّم- من رواية تسطيحها؛ لأنّه زيّ أهل

قاعدة منع التشبه بالكفار وتطبيقاتها في باب الجنائز حكيم شوال، وأد. نور الدين صغيري

الكتاب وشعار الروافض " (211). لكنّ الصحيح هو جواز تسطّيح القبور، وهو قول بعض المالكية (212)، ومذهب جماهير الشافعية (213)، قال شيخ الإسلام: "الذي عليه أئمة الإسلام أن ما كان مشروعاً لم يترك لمجرد فعل أهل البدع: لا الرافضة ولا غيرهم. وأصول الأئمة كلهم توافق هذا، منها مسألة التسطّيح الذي ذكرها، فإنّ مذهب أبي حنيفة وأحمد أن تسنيم القبور أفضل، كما ثبت في الصحيح أن قبر النبي ﷺ كان مسنماً (214)، ولأن ذلك أبعد عن مشابهة أبنية الدنيا، وأمنع عن القعود على القبور. والشافعي يستحب التسطّيح لما روي من الأمر بتسوية القبور (215)، فرأى أن التسوية هي التسطّيح، ثم إن بعض أصحابه قال: إنّ هذا شعار الرافضة فيكره ذلك، فخالفه جمهور الأصحاب وقالوا: بل هو المستحب وإن فعلته الرافضة (216)، فيستفاد من كلام ابن تيمية أنّ تسطّيح القبور جائز، ولا يضرّ كون الرافضة يفعلونه، أو أهل الكتاب على ما ذكره الكاساني رحمه الله.

خاتمة

- بعد هذه الجولة في رحاب هذه القاعدة، خلصت الدراسة إلى جملة من النقاط:
- أنّ المقصود من التشبّه محاكاة الغير ظاهراً أو باطناً فيما هو من خصائصه قصداً أو بغير قصد.
 - أنّ التشبّه يكون إلّا عن ضعف في الشخصية، وشعور بالانهماكية، إذ المغلوب مولع أبداً بالافتداء بالغالب كما قال ابن خلدون.
 - للتشبه المنهي عنه ضوابط تحكمه وليس كلّ تشبّه يعدّ من المنهي عنه حتى تحكمه أحد الضوابط الآتية:
 - أن يكون التشبّه بهم فيما هو من خصائص المتشبه بهم سواء، أمّا ما كان عاماً مشتركاً فلا يعدّ تشبّهاً.
 - أن ما كان من خصائص المتشبه بهم سواء كان في أمور العبادات أو العادات لا يجوز

- فعله سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد، وإنَّما القصد له مدخل في عظم الإثم لا غير.
- ألا يكون التشبُّه اتفاقياً، أي بدون قصد شريطة أن لا يكون ممَّا يختصُّ به التشبُّه به.
- ألا يكون التشبُّه منتشراً عند عموم الناس وفي جميع الأماكن والأقطار، وإلا لا يعدُّ تشبُّهاً، وهذا خاصٌّ بأمور العادات دون العبادات، إذ لا يجوز التشبُّه بعبادات أهل الكفر، ولو كان ذلك منتشراً في جميع أقطار الدنيا.
- لا يجوز النياحة ولطم الحدود وشقَّ الجيوب لأنَّها من عادات أهل الجاهلية وغيرهم من الكفار، ولما في ذلك من الاعتراض على قدر الله عزَّ وجلَّ.
- الراجح أنَّ دقيقة صمت عادة نصرانية لا يجوز مشابھتهم فيها لأنَّها من خصائصهم، وأنَّ فتوى دار الإفتاء المصرية بجوازها ضعيفة، لما علم من أنَّ الإحداذ عبادة محدَّدة الكيفية والمحلَّ لا يجوز الزيادة عليها.
- تشييع الجنازة برفع الأصوات بالأذكار أو الأدعية أو غير ذلك لا يجوز فعله لأنَّ السنَّة السكوت حال السير بالجنازة، ولأنَّ هذه العادة مأخوذة عن الكفار لا يجوز مضاهاتهم فيها.
- اتِّباع الجنائز بالنار أو البخور مخالفة لهدي السلف ومشابهة لأهل الجاهلية والكفار فلا يجوز ذلك.
- الدفن في التابوت من عادات اليهود الغربيين لا يجوز الدفن فيه إلاَّ لحاجة أو ضرورة.
- البناء على القبور وبناء القباب عليها غير جائز سدا لذريعة الشرك، ولما في ذلك من مضاهاة لليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
- وضع الزهور أو باقات الورود على القبور عادة غريبة استحسنها المسلمون تشبُّهاً بصنيع الكفار وعوائدهم المذمومة فلا يجوز ذلك.
- تشجير المقابر لا يجوز لكون ذلك من غير عادات المسلمين، ولما في ذلك من

إخراج المقابر عن هيئتها المشروعة التي جعلت محلاً للعظة والاعتبار، والأشجار تجعلها كالحداثق والبساتين فيفوت مقصد الاتعاط بقبور الموتى، أمّا فتوى دار الإفتاء المصرية بجواز ذلك فغير محرّرة وغير صحيحة لما سبق.

- الصحيح أنّ وضع النبي ﷺ للجريد على قبري المعذبين من خصوصياته التي لم يشرع لنا الاقتداء به فيها، فلا يلحق بذلك غرس الأشجار ولا الرياحين ولا وضع الزهور ولا غيرها.

- ليس النعي مذموماً على الإطلاق إلّا ما كان فيه تشبّه بأعمال الجاهلية من ذكر المآثر والمفاخر، أمّا مجرد الإعلان من أجل غرض صحيح كصلاة وقيام بشؤون الميت فلا حرج في ذلك.

- يستحبّ الإسراع بالجنّازة إسراعاً لا يصل إلى حدّ الهرولة مخالفة لما عليه صنيع اليهود والنصارى من الدبيب بالجنّائز.

- الصحيح عدم اعتبار القيام للجنّازة من عادات أهل الكتاب لما في ذلك من الاختلاف عند الفقهاء في قضية النسخ.

- يجوز استخدام الشقّ عند حفر القبور، ولا يعدّ ذلك مشابهة لأهل الكتاب لإجماع العلماء على جوازه، وإن كان الأفضل للحد.

- الصحيح جواز تسطيح القبور، وهو قول بعض المالكية، ومذهب جماهير الشافعية، وإن كان الأرجح تسنيمها أفضل.

- **الدواشي والإحالات:**

- (1) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم 98/1.
- (2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: 3456، ومسلم في كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم: 2669.
- (3) النووي: شرح صحيح مسلم 219/16-220.
- (4) انظر: لسان العرب 503/13، مادة "شبه"، المصباح المنير 303/1، مادة "ش ب ه"، القاموس المحيط 1247، المعجم الوسيط 471/1.

- (5) الفيومي: المصباح المنير 303/1، مادة "ش ب ه".
- (6) اقتضاء الصراط المستقيم 1/271.
- (7) أظنه خطأ مطبعياً، والمناسب هو كلمة: تعمّده، والله أعلم.
- (8) سهيل حسن: السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار 35.
- (9) انظر الرابط التالي: <https://www.khaledalsabt.com/cnt/lecture/93>.
- (10) رواه أحمد في مسنده 123/9، رقم: 5114، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم: 4031، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح، انظر تخريجه في: إرواء الغليل 109/5.
- (11) ابن عثيمين: تفسير الفاتحة والبقرة 99/2-100.
- (12) ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر 1/184.
- (13) اقتباس من نونية أبي البقاء الرندي في رثائه لسقوط الأندلس، انظر: فتح الطيب للمقري 4/488.
- (14) انظر هذين القسمين في فتاوى موقع الإسلام على الموقع التالي: <http://www.islamqa.com>، بعنوان: ضوابط التشبه بالكفار، رقم الفتوى: 21694، وهذا التقسيم مستفاد من كلام ابن تيمية في الاقتضاء 1/552-553.
- (15) ابن رجب: الحكم الجديرة بالإذاعة 41-47.
- (16) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم 1/72.
- (17) مضي تخريجه.
- (18) الصنعاني: سبل السلام 2/646.
- (19) المعصفر: هو الذي صبغ بالعصفر، وهو نبات منه ريفي ومنه بري، وكلاهما ينبت بأرض العرب، انظر: لسان العرب 4/581، مادة "عصفر".
- وأما عن حكم لبس المعصفر، فقد قال النووي رحمه الله: "واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها أفضل منها وفي رواية عنه أنه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لأنه ثبت أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسيج فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقاً لحديث ابن عمر رضي الله عنه نهي المحرم أن يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران..". انظر: شرح صحيح مسلم 14/54، وحديث لبس النبي ﷺ للحلة الحمراء رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، رقم: 5848، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، وحديث الصفرة رواه البخاري في = كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين، رقم: 166، ومسلم في كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة، رقم: 1187، وحديث المحرم رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم، رقم: 1838، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحریم الطيب عليه، رقم: 1177.
- (20) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم: 2077.
- (21) رواه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب النهي عن لبس خاتم الذهب، رقم: 5266، عن ابن عباس رضي الله

قاعدة منع التشبه بالكفار وتطبيقاتها في باب الجنائز حكيم شوال، وأد. نور الدين صغيري

عنهما، وهو حديث صحيح، انظر: صحيح سنن النسائي 401/3، برقم: 5281. وأما عن لبس الثوب الأحمر فقال الحافظ ابن حجر: "وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال الأول الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين القول الثاني المنع مطلقا... القول الثالث يكره لبس الثوب المشيع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد... القول الرابع يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن بن عباس... القول الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح إلى ذلك الخطابي... القول السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ... القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا... وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أتي لا أحب لبس ما كان مشيعا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إلثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء.. وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت" انظر: فتح الباري 305/10-306.

(22) شرح رياض الصالحين 587/6.

(23) انظر الرابط التالي: <https://www.khaledalsabt.com/cnt/lecture/93>.

(24) روي عن جمع من الصحابة، رواه أحمد في مسنده 32/3، رقم: 1415، والترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في الخضاب، رقم: 1752، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الإذن بالخضاب، رقم: 5073، انظر: السلسلة الصحيحة 490/2، صحيح الجامع 766/2.

(25) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم 203/1.

(26) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم: 832.

(27) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم 218/1 وما بعدها.

(28) اقتضاء الصراط المستقيم 271/1.

(29) الطَّيْلَسَان: بفتح اللام وكسرها والفتح أعلى - ضرب من الأكسية ويقال له في بعض اللغات طيلس، انظر: المخصص لابن سيده 389/1، وقال ابن القيم: "وأما الطيلسان فهو المغرور الطرفين المكفوف الجانبين الملفف بعضه إلى بعض، فإن العرب لم تكن تعرفه ولا تلبسه، وهو لباس اليهود والعجم، والعرب تسميه ساجا" انظر: أحكام أهل الذمة 1296/3.

أما عن حكم لبسه فقد قال ابن القيم رحمه الله: "وأما الطيلسان فلم ينقل عنه أنه لبسه ولا أحد من أصحابه، بل قد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه ذكر الدجال فقال: "يخرج معه سبعون ألفا من يهود أصبهان عليهم الطيلاسة". ورأى أنس جماعة عليهم الطيلاسة فقال: "ما أشبههم بيهود خيبر". ومن هاهنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف؛ لما روى أبو داود والحاكم في المستدرک عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "من تشبه بقوم فهو منهم..." انظر: زاد المعاد 136/1-137، وحديث ذكر الدجال رواه مسلم في كتاب الفتن وأشرط

- الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم: 2944، وأثر أنس رواه الحاكم في المستدرک بسند صحيح، كتاب اللباس، رقم: 7401، وانظر اعتراض الحافظ ابن حجر على ابن القيم في هذه المسألة في فتح الباري 10/275، وانظر كلاماً جيداً للعيني في هذه المسألة في عمدة القاري 17/242.
- (30) ابن حجر: فتح الباري 10/275.
- (31) انظر الرابط التالي: <https://www.khaledalsabt.com/cnt/lecture/93>.
- (32) انظر المزيد من الأمثلة على الرابط التالي: <https://www.khaledalsabt.com/cnt/lecture/93>. ولا شك أن هذا اجتهد من عمر بن عبد العزيز، وقد يكون مصيباً وقد يكون مخطئاً، وإلّا الحجة في كلام الله ورسوله ﷺ، وما أجمعت عليه الأمة، أو ما جاء عن طريق قياس صحيح.
- (33) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم: 918.
- (34) ابن حجر: فتح الباري 1/199.
- (35) الجويني: نهاية المطلب 3/73.
- (36) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم: 1294 واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم: 103.
- (37) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم: 936.
- (38) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم: 934.
- (39) انظر سفر الجامعة، الإصحاح 7، ويهود الأندلس والمغرب 2/495.
- (40) الزعفراني: يهود الأندلس والمغرب 2/495.
- (41) موسوعة الفكر العقدي اليهودي -183-184، والموت ومصير الروح والدفن في اليهودية 134، كلاهما للدكتور سامي الإمام.
- (42) موسوعة الفكر العقدي اليهودي 183.
- (43) ابن رشد: البيان والتحصيل 2/233.
- (44) ابن بطال: شرح صحيح البخاري 3/276.
- (45) مضي تخريجه.
- (46) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم: 104، عن أبي موسى رضي الله عنه.
- (47) انظر: عارضة الأخوذي 4/221.
- (48) فتاوى الشيخ حامي 2/496-497.
- (49) ليست عادة محضة، ففيها شائبة عبادة لكون القصد منها الإحداد على روح المتوفى، ولا يخفى أن الإحداد من العبادات المحددة الكيفية والمحل.
- (50) انظر المزيد على الرابط التالي: <http://www.mbc.net/ar/programs/sabah-al-khair/variety-sabah/articles-دقيقة-الصمت-جدل-حول-من-اخترعها-ولماذا-الإسلام-رفضها.html>.
- (51) فتاوى الشيخ أحمد حماني 2/491.
- (52) فتاوى اللجنة الدائمة 2/146-147، 9/77-78.
- (53) فتاوى اللجنة الدائمة 9/91.

قاعدة منع التشبه بالكفار وتطبيقاتها في باب الجنائز حكيم شوال، وأد. نور الدين صغيري

- (54) مضى تخريجه.
- (55) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم: 5892، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: 259 عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- (56) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم: 652، عن شداد بن أوس رضي الله عنه.
- (57) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: 260 عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (58) انظر الفتوى على الموقع التالي: <http://www.islamtoday.net> بعنوان: دقيقة صمت تاريخ الفتوى: 1424/3/11 هـ.
- (59) انظر الفتوى على الموقع التالي: <http://www.islamweb.net> بعنوان: الوقوف دقيقة صمت على الشهداء بدعة، تاريخ الفتوى: 21 رمضان 1421.
- (60) مضى تخريجه.
- (61) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن 1/116، والشاطبي في الاعتصام 1/135.
- (62) انظر: فتاوى الدكتور حسام الدين عفانة 1/212-213.
- (63) انظر الرابط التالي: <http://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=12820>.
- (64) ابن نجيم: البحر الرائق 2/11.
- (65) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم 1/196-197.
- (66) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن 1/112.
- (67) انظر: الأذكار 160.
- (68) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت، رقم: 3171 عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف، انظر: نصب الراية للزيلعي 2/290، إرواء الغليل 3/193.
- (69) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب رفع الصوت في الحرب، رقم: 33420، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه، رقم: 7182، وهو أثر صحيح، انظر: أحكام الجنائز للألباني 71.
- (70) ابن قدامة: المغني 2/355.
- (71) مضى تخريجه.
- (72) الظاهر أن القائل هو سعيد بن جبير، وليس ابن عمر رضي الله عنهما والله أعلم، انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت استغفروا له يغفر الله لكم، رقم: 11192.
- (73) مجموع الفتاوى 24/293-294.
- (74) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب التفكير في اتباع الجنائز، رقم: 244، وهو ضعيف، انظر: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي 2/337، السلسلة الضعيفة 9/219، ضعيف الجامع 641.
- (75) انظر النوادر والزيادات للقيرواني 1/581، وفيها: قال مُطَرِّف بن عبد الله: " وكان الرجل يلقي الخاص من إخوانه في الجنازة، له عنه عهد، فما يزيده على التسليم، ثم يعرض عنه، حتى كأنَّ له عليه موجدة، اشتغالا بها هو فيه، فإذا خرج من الجنازة، ساء له عن حاله، ولاطفه، وكان منه أحسن ما كان يعهد".
- (76) الآثار لابن باديس 3/82-83، المعيار المعرب للونشريسي 1/313-314.
- (77) انظر سفر المزامير، المزمور 119.

- (78) انظر سفر المزامير، المزمور 91.
- (79) حاييم الزعفراني: يهود الأندلس والمغرب 2/490-491.
- (80) انظر الرابط التالي: <https://www.alaraby.co.uk/miscellaneous/2016/4/6/طقوس-الموت-والجنائز-الأكثر-غربة-حول-العالم>.
- (81) مجموع الفتاوى 24/295.
- (82) فتاوى الشيخ أحمد حماني 2/495.
- (83) فتاوى الشيخ حماني 2/497-498.
- (84) مضي تخريج.
- (85) أحكام الجنائز 71.
- (86) رواه مالك في الموطأ، أبواب الجنائز، باب الميت لا يتبع بنار بعد موته، أو مجمرة في جنازته، رقم: 309، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الميت لا يتبع بالمجمرة، رقم: 6154، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الميت يتبع بالمجمر، رقم: 11170، وهو أثر صحيح، انظر: ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه للباكستاني 562.
- (87) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الميت يتبع بالمجمر، رقم: 11173، انظر: ما صحَّ من آثار الصحابة 562.
- (88) رواه أحمد في مسنده 32/317، رقم: 19547، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، لا تؤخر إذا حضرت، ولا تتبع بنار، رقم: 1487، وهو أثر حسن، انظر: أحكام الجنائز للألباني 8-9.
- (89) النووي: المجموع شرح المذهب 5/281.
- (90) المصدر السابق 5/281.
- (91) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 2/80-81.
- (92) انظر الرابط التالي: <http://www.dotmsr.com/news/198/560228/طقوس-مصرية-هل-تعرف-> كيفية-إتمام-مراسم-الدفن-في-اليهودية.
- (93) سامي الإمام: موسوعة الفكر العقدي اليهودي 182.
- (94) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الميت لا يتبع بالمجمرة، رقم: 6159، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الميت يتبع بالمجمر، رقم: 11174، وفي هذا الأثر عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي مختلف فيه، انظر: تهذيب التهذيب 6/94-95.
- (95) الكاساني: بدائع الصنائع 1/310.
- (96) ابن عبد البر: الاستذكار 3/24.
- (97) النووي: شرح صحيح مسلم 2/138-139.
- (98) المناوي: فيض القدير 6/387.
- (99) الزرقاني: شرح الموطأ 2/80.
- (100) الزبيدي: تاج العروس 2/78-79.
- (101) سامي الإمام: موسوعة الفكر العقدي اليهودي 182.
- (102) يهود الأندلس والمغرب 2/486.

قاعدة منع التشبه بالكفار وتطبيقاتها في باب الجنائز حكيم شوال، وأد. نور الدين صغيري

(103) انظر الرابط التالي:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Denia9/Death/sec03.doc_cvt.htm

(104) القيرواني: النوادر والزيادات 1/648، ابن رشد: البيان والتحصيل 2/275، المواق: التاج والإكليل 3/45، الشيرازي: المهذب 1/255، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي 3/106، الرافعي: فتح العزيز 5/220، النووي: منهاج الطالبين 62، ابن التقي: عمدة السالك 95، الهيتمي: تحفة المحتاج 3/194، ابن قدامة: الكافي 1/372، = والمغني 2/376، ابن مفلح: المبدع 2/271، المرداوي: الإنصاف 2/546، الحجاوي: الإقناع 1/232، البهوتي: الروض المربع 189، وشرح منتهى الإرادات 1/372، وكشاف القناع 2/134، البعلي: كشف المخدرات 1/236، الرحيباني: مطالب أولي النهى 1/901، الموسوعة الفقهية الكويتية 2/119-16/21-247/32.

(105) ابن عابدين: رد المحتار 2/234، الطحطاوي: حاشية على مراقي الفلاح 608، النووي: المجموع 5/287-288، الشرييني: مغني المحتاج 2/53.

(106) ابن عابدين: رد المحتار 2/234، الرافعي: فتح العزيز 5/221، النووي: منهاج الطالبين 62.

(107) ابن القيم: إعلام الموقعين 1/32.

(108) البابري: العناية شرح الهداية 9/502.

(109) ابن قدامة: المغني 2/376، البهوتي: كشاف القناع 2/134، الماوردي: الحاوي الكبير 3/23، فتاوى اللجنة الدائمة 2/440، الموسوعة الفقهية الكويتية 21/16.

(110) الموسوعة الفقهية الكويتية 21/16.

(111) الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1/419.

(112) عليش: منح الجليل 1/502.

(113) الخرشني: شرح مختصر خليل 2/131، الصاوي: بلغة السالك 1/560.

(114) **الناووس**: صندوق من خشب أو نحوه يضع النَّصَارَى فيه جثة المَيِّت ومقبرة النَّصَارَى جمعه: نواويس، انظر: المعجم الوسيط 2/962.

(115) ابن الصلاح: الفتاوى 1/260.

(116) فتاوى اللجنة الدائمة 8/431-432.

(117) المرجع السابق 8/439.

(118) قال ابن عابدين في ردِّ المحتار: "ومفهومه أنه لا بأس - أي: اتخاذ التابوت، للمرأة مطلقاً، وبه صرح في شرح المنية فقال: وفي المحيط: واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء، يعني ولو لم تكن الأرض رخوة فإنه أقرب إلى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر" انظر: ردِّ المحتار 2/235.

(119) القاري: مرقاة المفاتيح 3/1227.

(120) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة، رقم: 1342.

(121) القسطلاني: إرشاد الساري 2/438.

(122) الشوكاني: نيل الأوطار 4/106.

(123) جمع قَبَّة بالضم وهي من البناء، والجمع قُباب وقباب. وبيت مقبَّب: جعل فوقه قُبَّة، ومن الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب، وقيل: ما يرفع للدخول فيه ولا يختص بالبناء، الصحاح للجوهري 1/197،

- مادة: "قُب" ، والنهاية لابن الأثير 3/4، مادة: "قُب" ، وتاج العروس للزبيدي 511/3، مادة: "قُب" .
- (124) العيني: شرح سنن أبي داود 6/182.
- (125) يقصد إكثار التراب حول القبر والله أعلم.
- (126) المباركفوري: مرعاة المفاتيح 5/431.
- (127) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، رقم: 1390، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم: 529.
- (128) انظر على سبيل المثال الرابطين التاليين:
- <http://www.rudaw.net/arabic/lifestyle/051120171> / بالصور-أجل-المقابر-في-العالم-باتت - معا
- <http://www.raialyoum.com/index.php/>
- (129) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم 1/90.
- (130) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، رقم: 427، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم: 528، عن عائشة رضي الله عنها.
- (131) ابن باديس: مجالس التذكير من حديث البشير النذير 152.
- (132) لا يقصد من كلامه تكفير فاعل ذلك، وإنما قصده أنه من عادات الكفار.
- (133) انظر القصة في كتاب: الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء لابن سالم الحميري 1/561 وما بعدها، وغيرها من كتب السير.
- (134) الدرر السنية 5/88.
- (135) انظر الرابط التالي: <http://www.youm7.com/story/2015/5/26> /أجل-10-مقابر-في-العالم-مقابر-الغرب-بالنمسا-ومقبرة-الفنانين/2198528.
- (136) الكاثوليك: أكبر الكنائس النصرانية في العالم، وتدعي أنها أم الكنائس ومعلمتهن، يزعم أن مؤسسها بطرس الرسول، وتمثل في عدة كنائس تتبع كنيسة روما وتعترف بسيادة بابا روما عليها، وسميت بالكنيسة الغربية أو اللاتينية لامتداد نفوذها إلى الغرب اللاتيني خاصة، انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة 2/600.
- (137) البروتستانت: فرقة من النصرانية احتجوا على الكنيسة الغربية باسم الإنجيل والعقل، وتسمى كنيستهم بالبروتستانتية حيث يعترضون (Protest) على كل أمر يخالف الكتاب وخلاص أنفسهم، وتسمى بالإنجيلية أيضاً حيث يتبعون الإنجيل دون سواه، ويعتقدون أن لكل قادر الحق في فهمه، فالكل متساوون ومسؤولون أمامه، انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة 2/615.
- (138) الأرثوذكس: هي إحدى الكنائس الرئيسية الثلاث في النصرانية، وقد انفصلت عن الكنيسة الكاثوليكية الغربية بشكل نهائي عام 1054م، وتمثلت في عدة كنائس مستقلة لا تعترف بسيادة بابا روما عليها، ويجمعهم الإيمان بأن الروح القدس منبثقة عن الأب وحده وعلى خلاف بينهم في طبيعة المسيح، وتدعى أرثوذكسية بمعنى مستقيمة المعتقد مقابل الكنائس الأخرى، ويتركز أتباعها في المشرق ولذا يطلق عليها الكنيسة الشرقية، انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة 2/583.

قاعدة منع التشبه بالكفار وتطبيقاتها في باب الجنائز حكيم شوال، وأد. نور الدين صغيري

- (139) انظر الرابط التالي: <http://www.rudaw.net/arabic/lifestyle/051120171>
- (140) انظر الرابط التالي: <http://www.dotmsr.com/news/198/560228> طقوس-مصرية-هل-تعرف-
كيفية-إتمام-مراسم-الدفن-في-اليهودية.
- (141) فتاوى اللجنة الدائمة 90/9.
- (142) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، رقم: 970.
- (143) فتاوى نور على الدرب 208/6.
- (144) **الخصوص**: ورق النخل الواحدة خوصة، انظر: المصباح المنير 1/183، مادة: "خوص".
- (145) تعليقات الشيخ أحمد شاكور على سنن الترمذي 103/1.
- (146) جمع مفردة رمس، قال الليث: الرُّمُس: التراب. ورُمُسُ القبر: ما حُثي عليه، انظر: تهذيب اللغة للأزهري 294/12.
- (147) فتاوى الشيخ أحمد حماني 488/2.
- (148) الفتاوى الهندية 351/5.
- (149) رواه البخاري، في كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر، رقم: 1361، واللفظ له، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم: 292 عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- (150) المازري: المعلم بفوائد مسلم 367/1.
- (151) لا يخفأك بطلان هذا التأويل والاستنباط، لكون القراءة والذكر على القبور من البدع التي لم يشهد لها نص شرعي معتد به في ميزان القواعد العلمية، فتنبه.
- (152) القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 552/1-553.
- (153) الخطابي: معالم السنن 19/1-20.
- (154) فتح الباري 320/1.
- (155) الطرطوشي: سراج الملوك 155.
- (156) هذا الكلام الذي نقله ابن حجر في فتح الباري 320/1 عن القاضي عياض، لم أعثر عليه في إكمال المعلم وغيره من كتب عياض بعد البحث والتفتيش، فلعلّه سقط من النسخ الموجودة اليوم، والله أعلم.
- (157) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر 95/2.
- (158) ابن حجر: فتح الباري 320/1.
- (159) ابن حجر: فتح الباري 224/3.
- (160) **الأس**: شجر عطر الرائحة الواحدة آسة، انظر: المصباح المنير 29/1، مادة "أوس".
- (161) ابن عابدين: رد المحتار 245/2.
- (162) مضى تخريج.
- (163) الرحيباني: مطالب أولي النهى 935/1.
- (164) الهيثمي: تحفة المحتاج 197/3.
- (165) الدرر السنية 87/5.
- (166) المرجع السابق 211/4.
- (167) رواه مسلم في كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم: 3012 عن جابر رضي

- الله عنه.
- (168) انظر: أحكام الجنائز للألباني 201-202.
- (169) مضي تخريجه.
- (170) فتاوى اللجنة الدائمة 327/3.
- (171) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: 2697، ومسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم: 1718، عن عائشة رضي الله عنها.
- (172) رواه مسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم: 1718، عن عائشة رضي الله عنها.
- (173) رواه هذا اللفظ ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم: 1569 عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأصل الحديث في مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم: 976.
- (174) فتاوى نور على الدرب 143/6.
- (175) انظر الرابط التالي: <http://www.youm7.com/story/2015/5/26> / أجمل-10-مقابر-في-العالم-مقابر-الغرب-بالمسا-ومقبرة-الفنانين/2198528.
- (176) انظر الرابط التالي: <https://www.aremnews.com/entertainment/arts-celebrities/1101155>.
- (177) انظر الرابط التالي: <http://www.youm7.com/story/2015/5/26> / أجمل-10-مقابر-في-العالم-مقابر-الغرب-بالمسا-ومقبرة-الفنانين/2198528.
- (178) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ 200/3.
- (179) انظر الفتوى على الموقع التالي: <http://www.islamqa.com> بعنوان: العناية الجائزة بالقبور والعناية المحرمة، رقم الفتوى: 126400.
- (180) تقدم تخريجه.
- (181) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى 9/2.
- (182) الطرطوشي: سراج الملوك 155.
- (183) ابن الحاج: المدخل 280/3.
- (184) الخطابي: معالم السنن 19/1.
- (185) انظر الرابط التالي: <http://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID=12015&LangID=1&MuftiType=0>
- (186) سبق تخريجه.
- (187) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الأذان بالجنائز، من كرهه، رقم: 11206، وهو أثر ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع 325، تحت رقم: 2211، لكن نقل صحته الباكستاني في كتابه: ما صح من آثار الصحابة في الفقه 527/2.
- (188) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الأذان بالجنائز، من كرهه، رقم: 11210، وهو أثر صحيح، انظر: مخالفة الكفار في السنة النبوية لعجين 123.

- (189) لسان العرب 334/15، مادة "نعا".
- (190) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم: 1245، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم: 951 عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (191) النووي: شرح صحيح مسلم 21/7.
- (192) مدونة الفقه المالكي وأدلته 592/1.
- (193) انظر خالد المصلح بعنوان: النعي وصوره المعاصرة على موقعه: www.almosleh.com.
- (194) رواهما ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا، رقم: 11272-11276، وهما أثران صحيحان، انظر: كتاب مخالفة الكفار في السنة النبوية 127-128.
- (195) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم: 1315، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم: 944، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (196) العراقي: طرح التثريب 292/3.
- (197) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب القيام حين ترى الجنازة، رقم: 6311، وهو أثر حسن لغيره، انظر تحريجه في كتاب مخالفة الكفار في السنة النبوية 130.
- (198) الخرشني: شرح مختصر خليل 139/2، عlish: منح الجليل 516/1.
- (199) النووي: المجموع 280/5، الشريبي: مغني المحتاج 20/2.
- (200) المرادوي: الإنصاف 542/2، البهوتي: كشف القناع 130/2.
- (201) ابن حزم: المحلى 379/3.
- (202) أي جماعة الشافعية القائلين بكراهة القيام، وصاحب التتمة هو المتوَلَّى من كبار فقهاء الشافعية، له كتاب تتمة الإبانة لشيخه الفوراني، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 106/5، والأعلام للزركلي 323/3.
- (203) النووي: المجموع 280/5.
- (204) ابن قدامة: المغني 357/2.
- (205) المسند 545-546، برقم: 19213، انظر: صحيح الجامع 964/2.
- (206) ورد في حديث طويل عند ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم: 1628، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال السحيباني في أحكام المقابر 35-36: "ووجه الدلالة في الحديث من وجهين: 1- أنَّ اللحد والشقَّ قد كانا يستعملان جميعاً في عصر النبوة، وكان الذي يشقُّ القبر أبو عبيدة رضي الله عنه مع جلالة قدره في الدين والأمانة، وهو لا يصنعه إلا بأمر من النبي ﷺ أو تقرير منه، لأنَّ هذا الفعل مما لا يخفى غالباً على النبي ﷺ، فلا يمكن أن يقال مع هذا أنَّه منهي عنه.
- 2- أنَّه لو كان منهيًا عنه لما توقف الصحابة رضوان الله عليهم ولما قالوا: أيها سبق تركناه".
- (207) النووي: المجموع 287/5.
- (208) المقصود بالتسنيم: رفع القبر عن الأرض كالسنام، انظر: المصباح المنير 291/1، مادة "س ن م".
- (209) الكاساني: بدائع الصنائع 320/1.
- (210) المرجع السابق 320/1.
- (211) الخرشني: مختصر خليل 129/2.
- (212) ابن عبد البر: الكافي 283/1، ابن الجلاب: التفریع 373/1، وانظر: أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية

للسحياني 140.

(213) النووي: روضة الطالبين 137/2، المجموع 297/5، الشريبي: مغني المحتاج 40/2، الرملي: نهاية

المحتاج 10-9/3، السحياني: أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية 140.

(214) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، عن سفيان الثوري.

(215) من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم: 969، ونصه: عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ " أن لا تدع مثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته".

(216) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية 149/4-150.

The rule of preventing imitation to infidels and their applications in the funerals field - Collection, documentation and study -

Hakim chawwāl & Pr. Nour Ud-Din Saghiri

aboudjobair@gmail.com / nsaghiri10@hotmail.com

El-Oued University, Algeria / University of Tabuk , Saudi Arabia



Abstract:

This study shed light on a great rule of Islamic Sharia. It is the rule of the infidels, where the research highlights the concept of imitating and its controls. It is necessary to deepen the origin of the issue before addressing the various branches. The research then deals with funeral issues as a model for this rule, and documents it. The statements of the scholars calling for the determination of this issue are highlighted.

Finally, the conclusion contained the most prominent findings.

Key words:

Imitations; funerals; tombs; infidels.

قاعدة منع التشبه بالكفار وتطبيقاتها في باب الجنائز حكيم شوال، وأد. نور الدين صغيري